وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة و جباية معمقة

تحت عنوان:

دور الرقابة المالية المسبقة في مكافحة الفساد بالمؤسسات و الإدارات العمومية دراسة حالة بمصلحة الرقابة المالية -بني صاف-

من اعداد الطالبتين :

1- فقيه أسماء

2- لاغا صفاء

تحت إشراف:

أ.قريش محمد

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2025/06/11

أعضاء لجنة التقييم

د. بلحية يمينة	جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب	رئيسا
أ.د. قريش محمد	جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب	مشرفا
د. زناخي فوزية	جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب	ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024

الإهداء

لكل بداية نهاية ، و لكل نهاية بداية جديدة تحمل طياتها الأمل و التحدي

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في دعمي و تشجيعي طوال مسيرتي الدراسية أهدي هذا العمل

إلى أبي من كان سندي في كل مراحل حياتي، و بذل من أجلي الكثير دون إنتظار مقابل أسأل الله أن يمن عليك بالشفاء العاجل و يعيدك لنا بكامل الصحة و العافية .

إلى أمي من كان رضاها سر التوفيق، ودعائها مفتاح الخير، حفظك الله و رعاك و جعل كل أيامك مليئة بالسعادة و الرضا .

إلى أخي و أخواتي، أصدقائي الذين كانوا دائما مصدر القوة، شكرا على صبركم،حبكم و دعمكم المستمر

إلى رفيقة دربي التي كانت و ما زالت نورا في حياتي ، شريكتي في الضحكات ،و ملجأي في الاوقات الصعبة، من طفولتنا حتى الآن، لم تتغير أسمى معاني الصداقة بوجودك، بل إزداد حبنا، دمتي لي صديقة العمر .

صفاء

الإهداء

الحمد لله حبا و شكرا و إمتنان على البدء و الختام

أرى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الإنتهاء بالفعل، بعد تعب و مشقة دامت سنين في سبيل الحلم و العلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح و تحقيق حلمي .

وبكل حب أهدي ثمرة تخرجي و نجاحي إلى :

إلى من شاركني فرحة البدايات ورحل قبل أن يشاركني فرحة النهايات، إلى حبيبي النائم في قبره، إلى والدي رحمه الله ، كل شكري و حبي و إمتناني وحبي لوالدي الذي كان إرضائه جزءا من طموحي ،إلى من علمني موته أن الدنيا كفاح أهدي له نجاحي محفوفا بدعوات راجية المولى أن يخبره مدى حبي له و نجاحي إلى أبي الحبيب الذي كان ملهمي ورحل قبل أن يقطف ثمار جهده، دعواتكم لمن كنت أرجو أن أنال شرف النجاح معه .

إلى من جعل الجنة تحت قدميها، و إحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعاءها : والدتي

إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد و من بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها و إلى من عرفت معهما معنى الحياة أخي و أختي : أسامة و شهيناز .

إلى من تحلت بالوفاء و القلب الحنون رفيقتي في المشوار : صفاء

أسماء

شكر وعرفان

نحمد الله رب العالمين الذي علمنا من العلوم ما لم نعلم و قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم عرفانا منا لجميع من ساهموا في إنجاز هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف قريش محمد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة و إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد .

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الاشكال	
مقدمة العامة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية المسبقة والفساد	
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية المسبقة والفساد	03
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية المسبقة	03
الفرع الاول: مفهوم الرقابة المالية المسبقة، أهدافها، أساليبها ومزاياها	03
أولا: تعريف الرقابة المالية المسبقة	03
ثانيا: أهداف الرقابة المالية المسبقة	04
ثالثا: أساليب الرقابة المالية المسبقة	05
الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الرقابة المالية المسبقة	07
أولا: تعريف المراقب الميزانياتي	07
ثانيا: شروط تعيين المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد	08
ثالثا: مهام ومسؤوليات المراقب الميزانياتي	09

رابعا: المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي	12
الفرع الثالث: معوقات الرقابة المالية المسبقة وسبل تجاوزها	13
أولا: معوقات الرقابة المالية المسبقة	13
ثانيا: سبل تجاوز معوقات الرقابة المالية المسبقة	14
المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد المالي ى الإداري	15
الفرع الأول: تعريف وأنواع الفساد المالي والإداري ومظاهره	15
أولا: مفهوم الفساد المالي ولإداري	15
ثانيا: أنوع الفساد المالي والإداري	17
ثالثا: مظاهر الفساد المالي والإداري	18
الفرع الثاني: أسباب وآثار الفساد المالي والإداري	19
أولا: أسباب الفساد المالي والإداري	19
ثانيا: آثار الفساد المالي والإداري	21
المبحث الثاني: ميدان تطبيق الرقابة الميزانياتية المسبقة ودورها في مكافحة الفساد	25
المطلب الأول: مجال تطبيق الرقابة المالية المسبقة	25
الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة المالية المسبقة على الالتزام بالنفقات:	25
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للرقابة الممارسة من قبل المراقب الميزانياتي	27
الفرع الثالث: الهيئات المشرفة على الرقابة السابقة على النفقات العمومية	27
أولا: المديرية الجهوية للميزانية	28

ثانيا: المديريات الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية	29
ثالثا: مصالح الرقابة المالية	30
الفرع الرابع: تقييم الرقابة المالية المسبقة	30
المطلب الثاني: دور المراقب الميزانياتي في مكافحة الفساد	30
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	32
المطلب الاول: الدراسات العربية والاجنبية	32
الفرع الأول: الدراسات العربية	32
الفرع الثاني: الدراسات بالأجنبية	34
المطلب الثاني: ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: دور الرقابة المالية المسبقة لبلدية بني صاف في مكافحة الفساد	
تمهيد	38
المبحث الأول: عموميات عن مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف	39
المطلب الاول: تقديم بلدية بني صاف	39
الفرع الأول: نظرة شاملة عن البلدية ومراحل تطورها	39
أولا: البلدية في الدساتير الجزائرية:	39
ثانيا: تعريف البلدية حسب قوانين البلدية:	40
الفرع الثاني: التطور التاريخي للبلدية	40
أولا: نظام البلدية في الفترة الاستعمارية 1830_1962:	40

ثانيا: نظام البلدية بعد الاستقلال	41
الفرع الثالث: بطاقة فنية عن بلدية بني صاف	41
الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للبلدية	44
المطلب الثاني: التعريف بمصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف	46
الفرع الأول: تعريف مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف	46
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمصلحة وبيان مهام موظفيها	47
الفرع الثالث: المحيط الخارجي ومحيط العمل داخل المؤسسة	50
أولا: ظروف العمل	51
ثانيا: نوعية الاتصال	52
ثالثا: علاقات العمل	52
المبحث الثاني: دور مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف في مكافحة الفساد	52
المطلب الاول: الرقابة السابقة على تنفيذ نفقات بلدية بني صاف	53
أولا: الملفات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي:	53
ثانيا: العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة	54
ثالثا: آجال منح التأشيرة	55
رابعا: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي	55
المطلب الثاني: الرقابة المالية على نفقات التسيير	59
الرقابة المالية على نفقات المستخدمين	60
الرقابة على نفقات تسيير الموارد البشرية	61

الرقابة على نفقات تسيير المصالح	62
المبحث الثالث: تطبيق رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية	62
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية ودور المراقب المالي ضمن لجانها	63
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	63
الفرع الثاني: المراقب المالي في إطار عضويته في لجان الصفقات العمومية مجال الاختصاص.	64
أولا: بصفته عضو في لجان الصفقات العمومية	65
ثانيا: بصفة مقرر في لجان الصفقات العمومية	66
المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية	67
الفرع الأول: الرقابة على الصفقات محل الإجراءات الشكلية	67
الفرع الثاني: معوقات رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية	70
خلاصة الفصل	71
الخاتمة	73
الملخص	74
قائمة المصادر والمراجع	76

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	جدول توزيع المهام بعنوان 2025[المراقبة الميزانياتية ما بين البلديات بني صاف]	42
01	إحصائيات لمذكرات الرفض المؤقت والنهائي لسنة 2024لمصلحة الرقابة لبلدية بني صاف	51
02	نماذج عن أسباب حالات الرفض المؤقت	52

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01 - 01	يمثل الهيكل التنظيمي للبلدية	38
01	الهيكل التنظيمي للمصلحة	42

مقدمة عامة

توطئة :

يمثل الفساد آفة تهدد سلامة المؤسسات الإدارية والعمومية وتقوض قدرتها على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية. فهو لا يستنزف الموارد العامة فحسب، بل يضعف أيضا من ثقة المواطنين في قدرة الدولة على إدارة شؤونهم بنزاهة وشفافية، وفي هذا السياق، تكتسب آليات الرقابة المالية أهمية قصوى كأدوات أساسية لضمان سلامة التصرف في المال العام ومكافحة مختلف أشكال الفساد داخل المؤسسات.

و تعد الرقابة المالية المسبقة من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في مكافحة الفساد داخل الإدارات و المؤسسات العامة، حيث تلعب دورا حيويا في حماية الاموال العامة وضمان استخدامها وفقا للقوانين والأنظمة، مما يحد من الهدر والاختلاس والتبذير. هذه الرقابة تعمل نيابة عن المواطنين، وتسعى للكشف المبكر عن الانحرافات والانتهاكات المالية، مما يتيح اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية لمنع الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة.

وتبرز الرقابة المالية المسبقة كإحدى أهم هذه الآليات، حيث تقوم بدور وقائي فعال من خلال فحص القرارات والإجراءات المالية قبل تنفيذها. هذا ما يسمح بتحديد المخاطر المحتملة واكتشاف اي تجاوزات او مخالفات قبل وقوعها، مما يقلل بشكل كبير من فرص الفساد ويحمي المؤسسة من التداعيات السلبية المترتبة عليه.

✓ **الإشكالية**

من خلال المقدمة السابقة يمكن صياغة إشكالية بحثنا عن طريق طرح السؤال الجوهري التالي :

كيف يمكن للرقابة المالية المسبقة أن تساهم بفعالية في مكافحة الفساد داخل الإدارات و المؤسسات العمومية؟

و يتفرع عن هذا السؤال الجوهري الأسئلة الجزئية التالية :

✓ **الأسئلة الفرعية:**

1-ما هو المقصود بالرقابة المالية المسبقة ومن هو العون المؤهل للقيام بها ؟

2-ما هو المقصود بالفساد الإداري و المالي ؟

3-ما هو دور الرقابة المالية المسبقة في مكافحة الفساد و المحافظة على المال العام ؟

✓ **فرضيات البحث** :

انطلاقا من إشكالية الدراسة السابقة ، يمكن صياغة الفرضية التالية:

تعتبر الرقابة المالية المسبقة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي أداة فعالة في مكافحة الفساد و المحافظة على المال العام .

✓ **أهمية البحث** : تكمن أهمية هذا البحث فيما يلي :

1–تسليط الضوء على أهمية الرقابة المالية المسبقة في تحقيق الشفافية ومكافحة الفساد.

2–إبراز أهمية الرقابة المالية المسبقة في تحسين كفاءة وفعالية الأداء داخل المؤسسات العمومية.

3–معرفة أهمية الرقابة المالية المسبقة في الكشف المبكر عن المخالفات والحد من الفساد داخل القطاع العمومي.

✓ **أهداف البحث** : من أهم الأهداف نصبوا إلى تحقيقها من خلال هذا البحث نجد :

1–تحديد مفهوم الرقابة المالية المسبقة وتوضيح طبيعتها وأهدافها.

2–تحليل العلاقة بين الرقابة المالية المسبقة والفساد الإداري والمالي.

3–توضيح دور الرقابة المالية المسبقة وبالأخص دور المراقب الميزانياتي في الحد من الفساد المالي داخل الإدارات و المؤسسات العمومية .

4–تقييم كفاءة الأنظمة والقوانين المتعلقة بالرقابة المالية المسبقة.

✓ **دوافع اختيار موضوع البحث** : من أهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع دون غيره نجد :

1–أهمية الموضوع في الواقع المالي والإداري.

2–الإهتمام الشخصي بالرقابة المالية بكل أنواعها و خصوصا الرقابة المالية المسبقة .

3–الأهمية العلمية والعملية للموضوع.

✓ **منهج البحث** :

للإجابة على إشكالية الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتدعيم الفرضيات والجوانب المتعلقة بالإطار النظري للدراسة والمتعلقة بالتعاريف و الهيئات المكلفة بالرقابة المالية المسبقة ومهام المراقبين الماليين ومساعديهم في الحفاظ على المال العام.

أما بخصوص الجانب الميداني للبحث فقد تم الاعتماد عل المنهج التطبيقي الذي يشمل فحص مدى فعالية الرقابة المالية المسبقة الموجودة في بلدية بني صاف في مكافحة الفساد .

هيكل البحث :

لقد قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للرقابة المالية المسبقة ،وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث خصصنا المبحث الأول إلى الإطار النظري للرقابة المالية المسبقة والفساد، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى ميدان تطبيق الرقابة المالية المسبقة ودورها في مكافحة الفساد، أما المبحث الثالث فقد خصصناه إلى الدراسات السابقة بالعربية والأجنبية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه إلى دور الرقابة المالية المسبقة لبلدية بني صاف في مكافحة الفساد وقد قسمنا هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة مباحث خصصنا المبحث الأول إلى عموميات عن مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف ، أما المبحث الثاني إلى دور مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف في مكافحة الفساد ، و المبحث الثالث إلى تطبيق رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية .

✓ **حدود البحث :**

من اجل دراسة الموضوع تم رسم حدود الدراسة كما يلي:

1-الحدود المكانية: تمت الدراسة على مستوى مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف.

2-الحدود الزمنية: تمت هذه الدراسة خلال السنة المالية 2025.

✓ **صعوبات البحث** : من أهم الصعوبات التي واجهناها في إنجاز هذا البحث نجد :

1-صعوبة الوصول إلى المعلومات الرسمية من الهيئات الرقابية المختصة بسبب القيود الإدارية أو السرية، مما يعيق إجراء تحليلات دقيقة وموضوعية.

2-نقص المراجع التي تتناول دراسات بخصوص الرقابة المالية المسبقة.

3- وجود إصلاحات جديدة فيما يخص الميزانية و قانون المحاسبة العمومية لكن ما زالت لم تطبق في الإدارات و المؤسسات العمومية الخاضعة للرقابة المالية المسبقة .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية المسبقة والفساد

تمهيد

تعد الرقابة المالية إحدى الركائز الأساسية لضمان حسن إدارة المال العام، وتعكس مدى التزام المؤسسات بالشفافية والمساءلة. وتأتي الرقابة المالية المسبقة كأداة وقائية تهدف إلى منع الانحرافات قبل وقوعها، من خلال فحص المعاملات المالية والتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة قبل تنفيذها. وفي المقابل يشكل الفساد المالي أحد أبرز التحديات التي تواجه الحكومات والمؤسسات، حيث يؤدي إلى إهدار الموارد، وفقدان الثقة العامة، وتدهور فعالية الاداء الإداري والمالي.

يتناول الإطار النظري لهذا الموضوع مفهوم الرقابة المالية المسبقة، أهدافها وأعوان التنفيذ إلى جانب عرض نظريات الفساد المالي وأسبابه، وبيان العلاقة بين فاعلية الرقابة المسبقة ومدى قدرتها على الحد من ممارسات الفساد في القطاع العام.و سوف نتطرق في هذا الفصل إلى :

الإطار النظري للرقابة المالية المسبقة و الفساد كمبحث أول و ميدان تطبيق الرقابة المالية المسبقة و دورها في مكافحة الفساد كمبحث ثاني و إلى الدراسات السابقة كمبحث ثالث .

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة المالية المسبقة والفساد

الرقابة المالية المسبقة والفساد هما وجهان لعملة واحدة، فالرقابة المالية المسبقة الفعالة يمكن ان تكون اداة قوية في مكافحة الفساد، بينما ضعفها او غيابها يمكن ان يساهم في تفشي الفساد. وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي :

المطلب الاول: الإطار المفاهيمي للرقابة المالية المسبقة

الرقابة المالية المسبقة هي إحدى أنواع الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة التصرفات المالية قبل تنفيذها وذلك لضمان الالتزام بالقوانين والانظمة المالية المعمول بها وحماية المال العام من الهدر أو الإساءة في استخدامه. وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى ما يلي:

الفرع الاول: مفهوم الرقابة المالية المسبقة، أهدافها، أساليبها ومزاياها

أولا: تعريف الرقابة المالية المسبقة

لقد تعددت مفاهيم الرقابة المالية المسبقة حسب آراء العلماء واتجاهاتهم ومن أهم هذه التعاريف نجد:

- ✓ **التعريف الأول:** الرقابة المالية المسبقة هي الرقابة التي تكشف عن الاخطاء وتبين مراكز الضعف والانحراف بقصد اقتراح الحلول وضمان حسن تطبيق الميزانية العمومية للدولة.[1]
- ✓ **التعريف الثاني:** الرقابة المالية المسبقة تشير الى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الاهداف المرغوبة، الرقابة المسبقة هي رقابة وقائية من حيث الاثر.[2]
- ✓ **التعريف الثالث:** كما تعرّف الرقابة المالية المسبقة على أنها موافقة الجهة المختصة قانونا عل عملية الالتزام بالنفقة وذلك بالتحقق من توافر الاعتمادات في الميزانية وصحة العملية من حيث الاسناد وكذا

[1] بوكساني رشيد، أوكيل نسيمة مقال مشترك بعنوان "أجهزة الرقابة المالية على الأنشطة الحكومية حالة الجزائر" جامعة الدول العربية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 26 أكتوبر 2008. ص 10.

[2] محمود حسين الوادي ، "تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد" دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2010، ص 169.

من حيث سلامة الوثائق المرفقة وهي تعتبر رقابة مانعة ووقائية من وقوع الأخطاء والاختلاسات وتتمثل في الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي قبل صرف النفقة.[1]

- ✓ **التعريف الرابع:** كما تتمثل الرقابة المالية المسبقة في اجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، لا يجوز وفقا لهذا الاسلوب القيام بدفع اي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة ولهذا فهي تسمى بالرقابة الوقائية[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج ان الرقابة المالية المسبقة ما هي إلاّ نوع من أنواع الرقابة المالية والتي تتم قبل تنفيذ اي عملية مالية او اتخاذ اي قرار مالي. وتهدف هذه الرقابة الى التأكد من ان العملية المالية او القرار المالي يتوافق مع القوانين واللوائح والسياسات المالية المعمول بها، وأنها تهدف الى تحقيق اهداف المؤسسة او الجهة المعنية.

ثانيا: أهداف الرقابة المالية المسبقة

من أهم الأهداف التي تهدف إليها الرقابة المالية المسبقة نجد:[3]

- ❖ السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة الى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة او المرخص بها.
- ❖ التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية.
- ❖ تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة او راي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات أو عند الاقتضاء، تبرير الرفض.
- ❖ تقديم النصح للآمر بالصرف من الناحية المالية.
- ❖ إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل اعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

---

[1] بن داود إبراهيم "الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن"، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2012، صفحة 18.

[2] . حشيش عادل أحمد " اقتصاديات المالية العامة " مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1983، الإسكندرية ص 59

[3] قانون رقم 23-07 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 42 الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1444_25 يونيو 2023 ، ص 04 .

زيادة على الاهداف المذكورة في المادة 103 من قانون رقم 23_07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.فإن الهدف الرئيسي للرقابة المالية المسبقة هو المحافظة على المال العام من التلاعب والسرقة والإهمال والحد من مظاهر الفساد المالي والإداري.

ثالثا: أساليب الرقابة المالية المسبقة

من أهم أساليب الرقابة المالية المسبقة نذكر: [1]

1. رقابة المشروعية من النواحي التالية:

- ✓ التأكد من وجود الاعتمادات المالية التي تغطي مبلغ الارتباط.
- ✓ التثبت من توافق الإجراءات مع الأنظمة واللوائح المعمول بها.

2. رقابة الملاءمة:

وهي مدى تطابق التصرف المالي مع المصلحة المالية العامة للدولة من حيث:

- ✓ مدى ضرورة الإنفاق موضوع التصرف المالي.
- ✓ مدى التوفير في الإنفاق.
- ✓ مدى الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للصرف المالي.
- ✓ مدى التناسب والتوازن بين الالتزامات والحقوق التي يرتبها التصرف المالي على جهة الإدارة الخاضعة للرقابة.

[1] "دليل الرقابة المالية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " الرياض ، مطبعة الأمانة العامة ، 2014، ص 64-65.

رابعا: مزايا الرقابة المالية المسبقة

تعرف الرقابة المالية المسبقة على أنها الرقابة المانعة أو الوقائية وتكون قبل القيام بتنفيذ الميزانية وهي رقابة تهدف إلى تلافي الوقوع في الخطأ. كما أن الرقابة التي تسبق تنفيذ النفقة تمثل الموافقة السابقة لأجهزة الرقابة على القرارات الخاصة بصرف الأموال العمومية وتتمثل في مراقبة المراقب الميزانياتي ولجنة الصفقات العمومية.

ولهذا النوع من الرقابة الكثير من المزايا يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

- ❖ أنها رقابة وقائية أو مانعة للأخطاء لأدنى مستوى ممكن ولها آثار سريعة قبل وقوع الأثر المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة.
- ❖ تساهم في احترام القوانين واللوائح المالية مما يؤدي إلى الالتزام بالسياسة العامة للبلاد في مختلف المجالات على المستوى المحلي.
- ❖ تساعد على التنفيذ السليم للسياسة المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- ❖ ضمان دقة البيانات المحاسبية بحيث يمكن الإعتماد عليها في اتخاذ القرارات بمعنى التزويد بالمعلومات الصادقة التي يمكن الوثوق بها والإرتكاز عليها

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ الرقابة المالية المسبقة

يعتبر المراقب المالي أو كما أصبح يسمى في الإصلاحات الجديدة بالمراقب الميزانياتي من أهم الأعوان المكلفين بالرقابة المالية المسبقة لهذا سوف نتطرق إلى تعريفه وكيفية تعيينه ومهامه ومسؤولياته.

[1] تراد مراد،كيسرى مسعود ،"رقابة المراقب المالي و فعاليتها في ضبط نفقات البلديات "،مجلة الدراسات الإقتصادية و المالية ،مجلد14 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر 03 ، 31 ديسمبر 2021 ، ص 139 .

أولا: تعريف المراقب الميزانياتي

- ✓ **التعريف الأول**: يعرف على أنه شخص تابع لوزارة المالية، ويعد عون من أعوان الوزارة المكلفة بالمالية وبالتالي يخضع للسلطة المباشرة لوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق تنظيم إداري.[1]
- ✓ **التعريف الثاني**:كذلك يمكن تعريفه على انه شخص تابع لوزارة المالية، ورقابة المراقب الميزانياتي شرعية وليست ملائمة إذ أنها تقوم على شرعية النفقة، ويعمل المراقب الميزانياتي بمساعدة مساعدين له، ويتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري.[2]
- ✓ وفي ظل الإصلاحات وحسب القوانين الأخيرة تغير إسم المراقب المالي إلى المراقب الميزانياتي والذي يعرف أنه شخص يعين من قبل الوزير المكلف بالميزانية، يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ويساعده مراقب ميزانياتي مساعد.

ثانيا: شروط تعيين المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد

1- تعيين المراقب الميزانياتي

يتم تعيين المراقب الميزانياتي بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، نص عليها المشرع في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11_381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، على إمكانية تعيينهم حسب الشروط التالية:[3]

- ✓ رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- ✓ المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

[1] عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى ، "دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية" ،مجلة أكاديميا للعلوم السياسية ، جامعة الجزائر03،مجلد 06 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 282 .

[2] بلباي سليم ، بلواضح كريم ، "الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة ،مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2023_2024 ،ص 07

[3] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 لسنة 2011 ، ص21 .

- ✓ المفتشين المحللين المركزيين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ✓ المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة لإدارة الميزانية.
- ✓ المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثمانية سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.

- ✓ المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ✓ المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

2-تعيين المراقب الميزانياتي المساعد

يتم تعيين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، نص عليها المشرع في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-381 على إمكانية تعيين مراقبين ماليين مساعدين وذلك حسب الشروط التالية:[1]

- ✓ رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.
- ✓ المتصرفون المستشارون الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- ✓ المفتشون المحللون المركزيين الذين يتبثون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية المتصرفين الرئيسيون الذين يتبثون ست سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- ✓ المفتشون المحللون الرئيسون للميزانية الذين يتبثون خمسة سنوات من الخدمة الفعلية لإدارة الميزانية.
- ✓ المفتشون المحللون للميزانية والمتصرفين الذين يتبثون ثمانية سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

من خلال ما سبق نستنتج أن شروط تعيين المراقب الميزانياتي ومساعده لم يطرأ عليها أي تغيير.

ثالثا: مهام ومسؤوليات المراقب الميزانياتي

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-381 ، مرجع سبق ذكره ، ص 23 .

1-مهام المراقب الميزانياتي: تتمثل المهام الموكلة للمراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية وذلك كما يلي:[1]

- ✓ تنظيم مصلحة الرقابة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ✓ تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الواقية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- ✓ المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية
- ✓ تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

زيادة على المهام المسندة إلى المراقب الميزانياتي جاء المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، بمهام أخرى المتمثلة في: [2]

- ✓ يكلف بمسك سجل لتدوين مقررات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المؤسسات العمومية المماثلة الموضوعة تحت الوصاية
- ✓ يرسل المراقب الميزانياتي وضعيات دورية قصد إعلام الوزير المكلف بالميزانية بتطور الالتزامات بالنفقات ومناصب الشغل المالية ولعقود المبرمة.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11-381 ، مرجع سبق ذكره. ص 21 .

[2] لمادة 36 و 38 و 39 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024 ، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 ، 2024 ، صفحة 09 .

- ✓ يرسل المراقب الميزانياتي عند نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا عن نشاطه، وتقريرا آخرا يستعرض فيه تنفيذ الميزانية والصعوبات التي تواجهه وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

2-مهام المراقب الميزانياتي المساعد:

تتمثل مهام المراقب الميزانياتي المساعد في:[1]

- ✓ مساعدة المراقب الميزانياتي في ممارسة مهامه الموكلة له.
- ✓ إعداد تقرير للمراقب الميزانياتي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- ✓ إنابة المراقب الميزانياتي في غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

3-مسؤوليات المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد:

تكمن مسؤولية المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد في:[2]

- ✓ المراقب الميزانياتي مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الموضوعة تحت سلطته، وعلى التأشيرات والآراء التي يمنحها وعلى الرفض الذي يبلغه.
- ✓ المراقب الميزانياتي المساعد مسؤول شخصيا في حدود المهام الموكلة إليه من طرف المراقب الميزانياتي وعلى التأشيرات التي يمنحها وعلى الرفض الذي يبلغه.
- ✓ يلزم المراقب الميزانياتي والمراقبون الميزانيتين المساعدون بالسر المهني بمناسبة دراستهم للملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

---

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-381 ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

[2] المادة 43 و 44 و 46 من المرسوم التنفيذي 24-347 ، مرجع سبق ذكره ، ص 10 .

✓ في إطار ممارسة مهامهم توفر لهم الحماية من كل ضغط أو تدخل من شأنه أن يضر بأداء مهامهم وهم مسؤولون على احترام القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها قانونا.

رابعا: المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي

طبقا للمرسوم التنفيذي 92-413 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها فإنّ:

الهدف من مسك محاسبة الالتزام بالنفقات إلى تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير في كل وقت أو في تسجيل البرنامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة.[1]

✓ تستعرض محاسبة الالتزام بالنفقات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير ما يأتي:[2]

1-الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد

2-إرتباط الاعتمادات

3-تحويل الاعتمادات

4-التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين

5-الإلتزام بالنفقات التي تمت

6-الأرصدة المتوفرة

✓ تستعرض محاسبة الالتزامات التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار بالنسبة لكل عملية ما يأتي:

1-الرخيصات بالبرنامج وعند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية

2-التفويضات بترخيص البرنامج

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 92-413 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992 ، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، جريدة رسمية ، العدد 82 ، سنة 1992 ، صفحة 2103

[2] المادة 28 و 29 من المرسوم التنفيذي 92-413 ، مرجع سبق ذكره ص 2103 -2104 .

3-الأرصدة المتوفرة

أما طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 24-347 المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية فإن: [1]

- ✓ تمسك محاسبة متابعة مناصب الشغل المالية ومحاسبة الالتزامات بالنفقات وفقا للمدونات الميزانياتية المعمول بها، بواسطة تطبيقات الإعلام الآلي أو بطاقات محاسبية تعدها المصالح المؤهلة للوزير المكلف بالميزانية
- ✓ يجب أن تستعرض محاسبة الالتزامات جميع النفقات الخاضعة سواء للرقابة المسبقة أو الرقابة البعدية
- ✓ تحدد كيفيات و محتوى محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يمسكها المراقب الميزانياتي بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية

الفرع الثالث: معوقات الرقابة المالية المسبقة و سبل تجاوزها

أولا: معوقات الرقابة المالية المسبقة

هناك العديد من الاختلالات التي تضعف من فعالية الرقابة المالية السابقة وتحد من عمل المراقب المالي ولعل أهمها ما يلي:[2]

- ✓ كان من الأحسن تحديد الإطار العام للرقابة المالية المسبقة والمراقب المالي من خلال النصوص التشريعية وليس التنظيمية فقط كما هو معمول به حاليا وذلك بغية تعزيز صلاحية المراقب المالي
- ✓ تعيين المراقبين الماليين بواسطة مراسيم رئاسية على غرار الوظائف العليا لدولة.
- ✓ ضمان الحياد والاستقلالية للمراقبين الماليين تستلزم بالضرورة توفير الضمانات اللازمة التي من شأنها ضمان عدم تعرضهم للأذى والضرر الشخصي على المستوى الوظيفي .

[1] المادة 41 من المرسوم التنفيذي 24-347 ، مرجع سبق ذكره ، ص 09 .

[2] بن الطيب مصطفى ، فعالية الرقابة المالية القبلية و دورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص تسيير محاسبي و تدقيق ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة أحمد دراية ، أدرار ، سنة 2018-2019 ص85 .

✓ **ثانيا: سبل تجاوز معوقات الرقابة المالية المسبقة**

بغية تفعيل دور اجهزة الرقابة المالية المسبقة في النفقات العمومية والتغلب على الصعوبات التي تواجهها لا بد من العمل على:[1]

- ✓ ضرورة مراجعة التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل هيئات الرقابة المالية المسبقة وتوضيحها لإزالة التعارض بين نصوص هذه التشريعات وإزالة التداخل بينها وبين أجهزة الرقابة الأخرى مما يضمن زيادة كفاءة وفعالية هذه الأجهزة.
- ✓ تدعيم هيئات الرقابة المالية المسبقة بموظفين مختصين وذو كفاءات علمية وعملية في مجالات الرقابة المالية، إضافة إلى إخضاعهم لاختبارات جدية وعلى درجة من الصعوبة وعقد دورات تكوينية بصفة مستمرة لتطوير مهاراتهم في مجال الرقابة المالية المسبقة واتجاهاتها الحديثة.
- ✓ تفعيل نظام الحوافز على الأداء للمراقبين الماليين من خلال مقارنة ما هو مخطط لعمل المراقبين الماليين مع الأداء المنفذ من قبلهم إضافة إلى تحسين الرواتب والامتيازات المالية
- ✓ توفير الحصانة لموظفين الرقابة المالية تكفل لهم الحرية التامة في ممارسة أعمالهم.

المطلب الثاني: الإطار المفاهيمي للفساد المالي والإداري

[1] بن الطيب مصطفى ، فعالية الرقابة المالية القبلية و دورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 86 .

الفرع الأول: تعريف وأنواع الفساد المالي والإداري ومظاهره

أولا: مفهوم الفساد المالي والإداري

يمكن تعريف الفساد المالي والإداري حسب ما يلي:[1]

- ✓ **التعريف الأول:** يقصد بالفساد المالي سوء استخدام الأموال العامة أو تحويلها من أجل مصلحة خاصة أو تبادل الأموال مقابل خدمة أو تأثير معين، أو هو الانحرافات المالية وكذا مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في المؤسسة.
- ✓ **التعريف الثاني** : يرتبط الفساد الإداري بالجانب القانوني والإداري في المؤسسة، ويقصد به كل تصرف غير قانوني، مادي أو غير أخلاقي، يصدر عن العاملين في المؤسسة، حيث تسموا المصالح الفردية على الصالح العام ويؤدي ذلك إلى هدر مصادر الدولة الاقتصادية، ويؤثر سلبا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي، من أمثلته الواسطة والمحسوبية...إلخ.
- ✓ **التعريف الثالث:** هذا وعرفه البنك الدولي بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح منافسة عامة.
- ✓ **التعريف الرابع:** يقصد به التجاوزات المالية القائمة على مخالفة القوانين و اللوائح و الأحكام المختلفة المعمول بها في أي مؤسسة أو منظمة كالإختلاس و التهرب الضريبي .

من خلال التعريفات المذكورة أعلاه نستنتج بأن كلا من مفهوم الفساد المالي والإداري يندرجان ضمن الكثير من الأعمال والانحرافات الوظيفية والمالية السلبية غير المشروعة، التي قد يقوم بها الموظف داخل الجهاز

[1] عراب عبد المجيد، دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي "منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية –نموذجين–"،مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، المجلد04، العدد01، 2023، ص 03–04.

الإداري الحكومي، من خلال الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري الرسمي، واستغلال الوظيفة العمومية الممنوحة له، لتحقيق أهداف خاصة بعيدا عن المصلحة العامة وموازية للمصلحة الشخصية له.

ثانيا: أنواع الفساد المالي والإداري

من أهم أنواع الفساد المالي و الإداري نجد :[1]

1-الانحرافات التنظيمية: ويقصد بها تلك الانحرافات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهمات وظيفته، والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل كعدم أدائه لعمله، عدم التزامه بالمواعيد، عدم الإنصات لأوامر الرئيس، إفشاء الأسرار المهنية، الإهمال الوظيفي.

2-الانحرافات السلوكية: وهي الانحرافات التي يرتكبها الموظف بمحض إرادته تتعلق بسلوكه وتصرفاته الخاصة، مثل المحافظة على كرامة الوظيفة سواء أثناء أداء مهامه أو خارج أوقات العمل، سوء استعمال الموظف نفوذ وسلطة وظيفته ومنصبه لمصالح خاصة وشخصية، أو لخدمة أهداف ومصالح من شأنها إلحاق الضرر بالآخرين أو بالمرفق العام.

3-الانحرافات الجنائية: تتمثل في الجرائم الجنائية التي يرتكبها الموظف أثناء أداء مهامه الموكلة له كالرشوة، التحايل، التزوير، الاختلاس، السرقة، الاعتداء...إلخ.

[1] عاتي يمينة ، الفساد الاداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية، ملتقى وطني حول الفساد و تأثيره على التنمية الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 24-25أفريل 2018، ص 05.

ثالثا: مظاهر الفساد المالي والإداري

تتمثل مظاهر الفساد المالي والإداري في:[1]

- ✓ **الرشوة:** يعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو وصول المهنة،
- ✓ **الوساطة:** أي تدخل شخص ذا مركز (وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب أو العطاء.
- ✓ **الابتزاز والتزوير:** لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادات الدراسية أو تزوير النقود.
- ✓ **نهب المال العمومي أو الاختلاس:** استخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق، ويعني الاختلاس قانونا <أن يتصرف الموظف العمومي في المال الذي وجد تحت يده وفي حيازة بسبب وظيفته على اعتبار أنه مملوك له.
- ✓ **التهرب والغش الضريبي:** إن التحايل المستمر والمتزايد على دفع الضرائب يعتبر إحدى أوجه الفساد المالي والإداري، إذ يحرم الخزينة العمومية للدولة من مصدر مهم من مصادر إيراداتها.

[1] مختاري مراد، الفساد المالي والاداري(الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية- جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد22، العدد04، 2010، ص 33-34-35.

الفرع الثاني: أسباب وآثار الفساد المالي والإداري

أولا: أسباب الفساد المالي والإداري

من أهم أسباب الفساد المالي و الإداري نجد :[1]

1-الأسباب الاقتصادية:

- ✓ **تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية:** إن أحد الأسباب الرئيسية لظهور الفساد هي تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية، إذ أن الأفراد بطبيعتهم يميلون إلى منح الرشاوى للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة، ويأخذ التدخل الحكومي عدة منها: الإعانات الحكومية، التحكم في الأسعار...إلخ.
- ✓ **انخفاض مستويات الأجور الحكومية:** توجد علاقة عكسية بين معدل الفساد والمستوى المنخفض للأجور في القطاع الحكومي مقارنة بالقطاع الخاص، مما يحفز لجوء الموظفين لتحسين دخلهم باستغلال وظائفهم الحكومية عن طريق الرشوة مثلا، وهذا لتحقيق التوازن مع الإنفاق الخاص.

2- الأسباب الإدارية :

- ✓ تهاون الأجهزة الحكومية في معالجة الانحرافات والفساد الإداري وعدم تطبيق الجزاءات التي تردع كل منحرف.
- ✓ عدم كفاءة الموظفين مما يسبب قيام الموظف بعمله بصورة متدينة ويصبح بيئة خصبة لارتكاب الفساد.
- ✓ قلة عدد الموظفين خاصة في المجال المالي والمحاسبي .

[1] مختاري مراد ،مرجع سبق ذكره، ص36 -37 -38 .

ثانيا: آثار الفساد المالي والإداري

يمكن إيجاز آثار الفساد المالي والإداري فيما يلي:[1]

1-**يؤ**دي الفساد إلى خفض الإيرادات المتأتية من الضرائب والرسوم

2- يظهر الفساد المالي والإداري في الإنفاق العام عن طريق تحويل استثمار المال العام إلى مشروعات رأسمالية تكثر فيها الرشاوى.

3-يقوم أصحاب المشاريع بتقديم رشاوي للموظفين بهدف تسهيل إجراءاتهم الإدارية وتضاف هذه التكاليف إلى تكلفة السلع والخدمات المقدمة من طرف هذه الشركات التي قدمت الرشوة أو العمولات وهذه التكاليف تؤثر على أسعار السلعة بالارتفاع ويتحملها المستهلك أو المستفيد من الخدمة.

4- يؤدي الفساد المالي والإداري إلى نشوء فئة في المجتمع ثرية نتيجة معاملاتها الغير مشروعة وإكسابها أموال مختلفة المصادر بطرق ملتوية وازدياد الفقر للفئات الأخرى ويخلق تمييز طبقي بين شرائح المجتمع.

5- عدم الاهتمام بأمور المواطنين أو توفير خدماتهم

6-عدم احترام القانون من قبل الأفراد وذلك بشعور شريحة من المجتمع بالظلم، وحرمانها من حقوقها، ما ينعكس سلبا على ثقة المواطنين في الأجهزة الحكومية.

[1] عاتي يمينة ، ملتقى وطني حول الفساد و تأثيره على التنمية الإقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص 06-07 - 08

المبحث الثاني: ميدان تطبيق الرقابة الميزانياتية المسبقة ودورها في مكافحة الفساد

تعد الرقابة المالية المسبقة إحدى الآليات الرقابية الأساسية التي تعتمدها الدولة لضمان سلامة التصرف في المال العام، وذلك من خلال التدخل قبل تنفيذ العمليات المالية والإدارية للتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها. وتتمثل أهميتها في كونها رقابة وقائية واستباقية تهدف إلى منع وقوع المخالفات والتجاوزات قبل حدوثها. يعتبر ميدان تطبيق الرقابة المالية المسبقة في الإدارات والمؤسسات العمومية من المحاور الجوهرية لضمان الشفافية والنزاهة في التسيير العمومي. فهي تمكن من كشف النوايا الغير سليمة أو الاختلالات القانونية قبل تحويلها إلى ممارسات فعلية قد تفضي إلى فساد مالي وإداري. ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مجال تطبيق الرقابة المالية المسبقة ودور المراقب المالي في مكافحة الفساد.

المطلب الأول: مجال تطبيق الرقابة المالية المسبقة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإطار القانوني والنطاق الموضوعي للرقابة المالية المسبقة، والهيئات المشرفة على تنفيذه وأخيرا سوف نتطرق إلى تقييم الرقابة المالية المسبقة.

الفرع الأول: الإطار القانوني للرقابة المالية المسبقة على الالتزام بالنفقات:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في14نوفمبر1992المتعلق بالرقابة المالية المسبقة للنفقات الملتزم بها القاضي بتطبيق القانون 90-21 بتاريخ 1990 المؤرخ في 05أوت1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية لا سيما مواده 58-59-60 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر2009 مجال تطبيق الرقابة المالية المسبقة للنفقات العمومية المنفذة من ميزانيات الدولة أو إحدى كياناتها والمتمثلة في:[1]

- ✓ **ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة:** أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانية خاصة وتحدد فيها نفقاته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ، جريدة رسمية ، العدد 82 لسنة 1992 ، ص 2101 .

[2] بن الطيب مصطفى ، "فعالية الرقابة القبلية و دورها في ترشيد الغنفاق الحكومي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص تسيير محاسبي و تدقيق ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ،سنة 2018-2019 ص60 .

- ✓ **الميزانيات الملحقة:** وهنا يقوم المراقب الميزانياتي بإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة المتضمنة لعمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي القانون عليها الشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن.
- ✓ **النفقات الملتزم بها والمتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة:** وتشمل ما يلي:
  - الحسابات الجاري ،حسابات التسبيقات ،حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية ،حسابات القروض
- ✓ **نفقات ميزانية الجماعات الإقليمية:** وهي عبارة عن جدول تقدير الإيرادات والنفقات الخاصة بالولاية والبلدية وهي الأخرى خاضعة للرقابة المالية المسبقة
- ✓ وقد جرى توسيع الرقابة المالية المسبقة للنفقات على البلديات تدريجيا حيث تم سنة 2012 إخضاع البلديات مقر الدوائر وتم في سنة 2013 إخضاع جميع البلديات للرقابة المالية المسبقة على النفقات الملتزم بها من قبل المراقب الميزانياتي وإضافة إلى ذلك:[1]
- ✓ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتماثلة.
- ✓ وتم استثناء ميزانيات مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني من الرقابة المالية المسبقة على أن تبقى خاضعين لأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للرقابة الممارسة من قبل المراقب الميزانياتي

يقصد بالنطاق الموضوعي: هو المجال الوظيفي أو النشاطات التي يتم بسط الرقابة عليها من قبل المراقب الميزانياتي. حيث يقوم المراقب الميزانياتي بالرقابة على:[2]

1-نفقات التجهيز: يقصد بها حسب المختصين بالمالية العمومية في الجزائر على أنها هي النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة لتنفيذ المخطط السنوي للتنمية وهي عبارة عن استثمارات عمومية ذات طابع اقتصادي واجتماعي وعلى هذا فنفقات التجهيز تتمثل أساسا في الاعتمادات المالية المخصصة بالميزانية العامة للدولة ولا سيما في إنجاز الهياكل الأساسية أو القاعدية في مختلف القطاعات.

[1] قرار وزاري مؤرخ في 09 ماي 2010 ، يحدد رزنامة و تنفيذ الرقابة السابقة التي يلتزم بها و المطبقة على ميزانيات البلديات ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، لسنة 2010 ، ص 34 .

[2] الأستاذة كنزة بلحسين ، الرقابة المالية على النفقات العمومية ، دار الماهر للطباعة و النشر و التوزيع ، 2015 ، ص16 .

2-نفقات التسيير: هي تلك الاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية طبقا لقانون المالية للسنة المعنية التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تتدفع من أجل المصالح العمومية والإدارة كجزء من النفقات الفعلية ويتم التأشير عليها من قبل المراقب الميزانياتي في إطار الرقابة السابقة على النفقات.[1]

الفرع الثالث: الهيئات المشرفة على الرقابة السابقة على النفقات العمومية

يتولى الإشراف العام على الهيئات المكلفة بالرقابة المالية المسبقة للنفقات العمومية: المديرية العامة للميزانية وهي من بين أهم الهياكل التابعة لوزارة المالية التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 07-364 المؤرخ في 28نوفمبر2007 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية وتنظم المديرية العامة للميزانية في مصالح خارجية وتوضع هذه المصالح الخارجية تحت سلطة المدير العام للميزانية الذي يشرف على تنظيمها وسيرها وتضم الهيئات التالية:[2]

1-المديريات الجهوية للميزانية

2-المديريات الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية

3-مصالح المراقبة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا الولايات والبلديات

أولا: المديرية الجهوية للميزانية

هي مصالح جهوية تابعة للمديرية العامة للميزانية يحدد عددها بسبع مديريات جهوية على المستوى الوطني وتنظم كل مديرية جهوية في ثلاث مديريات فرعية ومكتبين تابعين مباشرة للمدير الجهوي للميزانية.

وتكلف المديرية الجهوية للميزانية بالمهام والصلاحيات التالية:

✓ **في مجال الميزانية:**

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالميزانية وتقديم الاقتراحات المناسبة لتكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بتخصيص وكذا مراقبة النفقات العمومية.
- المشاركة في وضع وتسيير نظام جمع ومعالجة المعلومات لتأطير تقديرات الميزانية التي تدخل في إطار عملية إعداد ميزانية الدولة.

[1] الأستاذة كنزة بلحسين ،"الرقابة المالية على النفقات العمومية" مرجع سبق ذكره ص 17 .

[2] بن الطيب مصطفى ،" فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر" ، مرجع سبق ذكره ، ص 63-64-65 .

- جمع المعطيات الضرورية لإنشاء البيانات الكرتوغلرافية اللازمة لكل ولاية لتحليل المالي لسياسة التنمية وتقييم انعكاسات المخططات المقترحة.
- متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة في إطار ميزانية الدولة تماشيا والتقدم المادي لإنجاز المشاريع والبرامج من كل نوع والتي تشكل الغلاف المالي للولايات الواقعة في مجال اختصاصها.
- إنجاز الحصيلة التنفيذية السنوية والتقارير الدورية حول نشاط المراقبة المالية المسبقة للنفقات العمومية والإجراءات التسجيل وعقود التسيير للميزانية ولبرامج المشاريع المحلية.
- تطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزانية وتعميم مضمون إصلاحها.

✓ **في مجال التسيير:**

- ضمان تسيير ومتابعة وكذا تقييم المستخدمين تحت سلطتها والوسائل الموضوعة تحت تصرفها والاعتمادات المخصصة لها ومسك حساباتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضمان الحفاظ على الأرشيف ومسك جرد أملاكها المنقولة والعقارية وصيانتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: المديريات الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية

توضع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية تحت وصاية المدير الجهوي للميزانية وتنظيم البرمجة ومتابعة الميزانية في أربع مصالح ومكتب تابع مباشرة للمدير .

✓ **في مجال الميزانية:**

- اقتراح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة على الإدارة المركزية للميزانية طبقا لما تنص عليه الأحكام التنظيمية المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز والمشاركة في الأشغال التحضيرية لهذه البرامج في حدود ما تسمح به الميزانية
- حوصلة تقديرات الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية الممولة من ميزانية الدولة وتبليغها للإدارة المركزية للميزانية

- إنشاء بنك معطيات يتضمن أهم المعايير التقييمية للحالة الاجتماعية والاقتصادية وكذا المالية للقطاعات والجماعات المحلية وهذا في إطار مخطط رئيسي للمعلوماتية تضبطه المديرية العامة للميزانية تطبيقا لإصلاحات الميزانية.

✓ **في مجال التسيير:**

- تحضير وتنفيذ ميزانية المديرية وضمان متابعتها وتقييمها إضافة إلى تسيير المستخدمين والوسائل الموضوعة تحت تصرفها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- دعم كل مهمة تفتيش وتقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج الذي تحدده المديرية العامة للميزانية.
- ضمان حفظ أرشيف المديرية والسهر على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا بياناتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

ثالثا: مصالح الرقابة المالية:

يشرف على تسيير مصلحة الرقابة المالية مراقب ميزانياتي يوضع تحت سلطة المدير العام للميزانية ويتم تعيينه بموجب قرار من وزير المالية ويمارس المراقب الميزانياتي مهامه الرقابية لدي الإدارة المركزية، الولاية، البلدية، ويحدد الوزير المكلف بالميزانية قائمة الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية الملحقة بنفس مصلحة الرقابة المالية.

الفرع الرابع: تقييم الرقابة المالية المسبقة

تهدف الرقابة السابقة للالتزام بالنفقة إلى الحيلولة دون تجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها و السعي مباشرة إلى تصحيحها و تداركها في حينها، كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الآمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات و الملاحظ أن رقابة المراقب الميزانياتي تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة ملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدئها إلى نهايتها كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب الميزانياتي و الجدير بالذكر أيضا أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة و بهذا نجد أن الرقابة الآنية المستمرة التي تساير كل مراحل الإنفاق هي التي تأتي تحول دون تجاوزات و اختلاسات مالية.[1]

[1] إدريسي مايسة ، "دور آليات الرقابة في حماية المال العام" مذكرة ماستر ،تخصص إدارة و مالية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة ، سنة 2017-2018 ، ص 22 .

المطلب الثاني: دور المراقب الميزانياتي في مكافحة الفساد

من خلال هذا المطلب سوف نقوم بتسليط الضوء على دور المراقب المالي في مكافحة الفساد وذلك من خلال أنه:[1]

- ✓ يعد المراقب الميزانياتي من الأعوان التابعين لوزارة المالية الذي تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير المالية من بين الموظفين التابعين لمديرية الميزانية الذين تتوفر فيهم الشروط وذلك بغية مباشرة الرقابة السابقة على النفقات العمومية على مجموعة من الإدارات والمؤسسات العمومية وعلى رأسها الجماعات الإقليمية وذلك بغية الحفاظ على المال العام من الفساد المالي.
- ✓ يعمل المراقب الميزانياتي على منع وقوع أي تجاوزات مالية مهما كان نوعها وذلك من خلال عمله على كشف كل الأخطاء المالية فور وقوعها واتخاذ كل الإجراءات التي تكفل تصحيحها.
- ✓ يباشر المراقب الميزانياتي مهام الرقابة المالية المسبقة على جميع الالتزامات بالنفقات مهما كانت طبيعتها وموضوعها، الأمر الذي يسمح له باكتشاف أي تلاعبات قد تحصل في إدارة وتسيير المال العام.
- ✓ يتولى المراقب الميزانياتي لفت انتباه الآمرين بالصرف وهما رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي إلى مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال المالي والميزانياتي وتقديم النصح لهم بشأن ما يمكن أن يعدوه إنحراف عن قواعد حسن تسيير المال العام.
- ✓ يقوم المراقب الميزانياتي بإعداد وإرسال تقارير وعروض حال بصفة دورية إلى الوزير المكلف بالمالية قصد اطلاعه بالنقائص الملاحظة في تسيير المال العام والصعوبات التي واجهته في تطبيق التشريع المعمول به واقتراح الحلول اللازمة لذلك.
- ✓ يمتنع المراقب الميزانياتي عن منح تأشيرته كلما عجز الآمرين بالصرف على مستوى الجماعات الإقليمية على استيفاء أحد العناصر المنصوص عليها والتي تثبت شرعية عملية الإنفاق العام.

[1] عبلة ورغي ،" دور الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي في الجماعات الإقليمية الجزائرية ، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، المجلد 10 ، العدد 01، جانفي 2021 ، ص297-298 .

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المطلب الأول: الدراسات العربية والأجنبية

الفرع الأول: الدراسات العربية و يمكن إيجازها فيما يلي :

1-دراسة الباحثة أولاد مختار سعدية: تحت عنوان "الآليات الجديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية «مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص تنظيم سياسي و إداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2019-2020 حيث قامت الباحثة بطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تفعيل دور الرقابة المالية على الجماعات المحلية من خلال مراحل إعداد و تنفيذ الميزانية البلدية؟ و من أهم النتائج المتوصل إليها هي أن الرقابة المالية مجموعة من المعايير والقياسات و التنظيمات الهادفة إلى حماية الخزينة و المال العام ضد عملية التزوير تحويل الأموال لتحقيق أهداف التنمية و بغية عدم التلاعب بأموال البلدية و تبديدها .[1]

2-دراسة بورطالة علي {2013-2014}: تحت عنوان "المراقب المالي في الجزائر ، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،تخصص حقوق ، عالجت هذه الدراسة المراقب المالي و دوره في الرقابة المالية وآليات تطبيق الرقابة المالية ومدى نجاعتها و فعاليتها ومن النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة الدور الإيجابي والمهم للمراقب المالي في المحافظة على نمو الاقتصاد الوطني من خلال قيامه بالرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية العامة فيما يخص صرف النفقات ومدى حاجته لنوع من الحصانة والحماية القانونية و المادية.[2]

3-دراسة حيدل بالخير: تحت عنوان "الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة لفساد الاداري في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر سنة 2014، تخصص حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة حيث قام الباحث بطرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية الاليات الادارية والرقابية للحد من الفساد الاداري في الجزائر؟ ومن خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على الفساد الاداري الذي يعتبر من اخطر و الاكثر انتشارا في المجتمع و سعيا للحد من هذه الظاهرة الخطيرة تبنى المشرع الجزائري استراتيجية ادارية و ذلك بإنشاء هيئات مختصة في

[1] أولاد مختار سعدية ، ''الآليات الجديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية '' ، مذكرة ماستر، تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2019-2020.

[2] بورطالة علي، ''المراقب المالي في الجزائر ''، مذكرة ماجستير ، تخصص حقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ، 2013-2014.

مكافحة الفساد الاداري و المتمثلة في البيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد كما لا يجدر نسيان الدور البارز لأجهزة الرقابة في الحد من الفساد و خاصة في مجال الصفقات.[1]

4- الكاتب رداوي عبد المالك: مجلة جزائرية للحقوق و العلوم السياسية تحت عنوان "الرقابة على الإدارة العامة ودورها في مكافحة الفساد في الجزائر" العدد 21، مجلد 07 ،سنة 2022 ،ومن خلالها تم تسليط الضوء على أن الفساد لم يعد يستثن نظاما بعينه حيث نجده في الأنظمة الديمقراطية كما في الأنظمة المركزية وتعرفه المجتمعات المتقدمة و المجتمعات المتخلفة وهو أخذ في التفاقم لدرجة أنه يأت يهدد مجتمعات كثيرة بالانهيار وهذا ما عبر عنه الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان سنة2003 بقوله "لقد أضحى الفساد وباء يهدد المجتمع بالاكتساح على نطاق واسع و أصبح يمثل تهديدا حقيقيا للديمقراطية و سادة القانون"، وفي الدولة تضطلع الإدارة العامة بوظائفها العديدة وهذا ما قد يؤدي إلى انحرافها على مسارها الطبيعي مما يؤدي إلى اختلال في وظائف الدولة وضمانا لعدم حدوث ذلك وجب فرض الرقابة على الإدارة العامة حفاظا على المصلحة العامة.[2]

5- بلبوزي أسماء و لعلايبية مالك: مجلة الباحث الاقتصادي تحت عنوان "متطلبات تطوير نظام الرقابة المالية للحد من الفساد المالي في هيئات العام في الجزائر" المجلد 11 ، العدد 1 ، سنة 2023 ،تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على متطلبات تطوير نظام الرقابة المالية في الجزائر للحد من الفساد المالي في هيئات القطاع العام ،وكانت أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن نظام الرقابة المالية الحالي في الجزائر يعرف محدودية تساعد في التفشي ظاهرة الفساد المالي ومن الضروري العمل على تطوير الرقابة المالية وتعزيزها أكثر للتحكم في هذه الظاهرة. [3]

6- دراسة منيجل بسمة ،غربي سهام: تحت عنوان "أثر الرقابة المالية على ترشيد الإدارة المؤسسة العمومية" ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير،جامعة08ماي 1945،قالمة،سنة 2014 تعالج هذه المذكرة موضوع تأثير الرقابة المالية على ترشيد إدارة المؤسسة العمومية وهذا استنادا إلى واقع هذه الأخيرة وما تواجهه من مظاهر الفساد الإداري وأبرزها تبديد واختلاس المال العام وباعتبار أن الرقابة المالية

---

[1] حيدل بالخير، ''آليات الإدارية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر''، مذكرة ماستر، تخصص حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

[2] رداوي عبد المالك، ''الرقابة على الإدارة العامة و دورها في مكافحة الفساد في الجزائر''،مجلة جزائرية للحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،مجلد07 ، العدد 21 ، سنة 2022 .

[3] بلبوزي أسماء ،لعلايبية مالك،''متطلبات تطوير نظام الرقابة المالية للحد من الفساد المالي في الهيئات العامة في الجزائر، مجلة الباحث الغقتصادي ، الجزائر ، المجلد 11 ، العدد 1 2023.

هي التي تصلح لمواجهة الفساد الإداري فهي المساءلة المالية التي تقوم بها سلطة أو هيئة متخصصة لها الصلاحيات الكاملة في مراقبة النفقات وموارد الدولة للتحقق منها وتحليلها من حيث الاقتصاد والكفاءة و الفعالية لتقييمها ماليا وتقويمها إداريا و قانونيا وهي بذلك تعد رقابة شاملة وتضمن تحقيق الأهداف العامة و الخاصة .[1]

7-دراسة الباحثة رمضاني فضيلة: تحت عنوان" دور الرقابة المالية المسبقة في ترشيد النفقات العمومية في مؤسسات القطاع الاستشفائي «أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير تخصص مالية المؤسسات، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير سنة 2021-2022 حيث قامت الباحثة بطرح الإشكالية التالية: ما مدى مساهمة الرقابة المالية المسبقة في ضبط وترشيد نفقات المؤسسات الصحية العمومية؟ ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: هي أن أثر الرقابة المالية المسبقة في ترشيد نفقات المؤسسات الصحية العمومية من خلال توضيح العلاقة بين الإنفاق الصحي للمؤسسات العمومية الاستشفائية والرقابة المالية المسبقة ويوجد للمراقب المالي دور هام في ترشيد نفقات الصحة ويظهر هذا من خلال العلاقة العكسية بين حجم الإنفاق العام الصحي ومذكرات الرفض المؤقت للنفقات الملتزم بها لمؤسسات عينة الدراسة.[2]

الفرع الثاني: الدراسات الأجنبية

1-دراسة بلجرف سامية: جاءت هذه الدراسة تحت عنوان:

(The financial control bodies over the public expenditures in Algeria)

بتاريخ 24-07-2019 ، مجلة الإجتهاد القضائي ، مجلد 11 ، العدد 02 ، من خلال دراستها توصلت إلى أن مراقبة المؤسسات العمومية أداة مهمة للدولة لتحديد مدى التزامها بالقانون و التزامها بالحدود المقررة لها عند ممارسة نشاطها و تحقيقها للكفاءة في الإدارة و ترشيد جميع الوسائل لتحقيق الاهداف المقررة في جو عام تسوده الشرعية و الشفافية ، بالإضافة إلى أنها تعتبر الرقابة المالية من خلال هيئات الرقابة المالية من أكثر الوسائل فعالية و أهمها انها تأخذ أربعة أشكال و هي الرقابة من خلال المراقب المالي و رقابة المحاسب العمومي و

[1] منيجل بسمة و غربي سهام ،"أثر الرقابة المالية على ترشيده إدارة المؤسسة العمومية،مذكرة ماستر، تخصص علوم إقتصادية،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2014 .

[2] رمضاني فضيلة، "دور الرقابة المالية المسبقة في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات القطاع الإستشفائي " أطروحة دكتوراه، تخصص مالية مؤسسات، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2021 2022 .

بإشراف مفتشية العمل و الرقابة من خلال مجلس المحاسبة ، تستطيع هذه الهيئات القضاء على سوء إدارة منظمة الفقراء و تبديد الأموال العامة التي لها انعكاسات على المشاريع و التنمية الاقتصادية للدولة. [1]

2-دراسة الباحثين بومدين محمح رشيد ،بن رمضان أنيسة : تحت عنوان

Financial control procedures for public expenditures in public health institutions in Algeria ،مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص مالية مؤسسة ، جامعة أحمد بن أحمد وهران 2 في 20 فيفري 2024 ، حيث قام الباحثان بطرح الإشكالية التالية : ما هو دور الرقابة على النفقات العمومية في المؤسسات الصحية العمومية ؟و توصلا إلى تبيان مدى مساهمة إجراءات الرقابة المالية على النفقات العمومية في المؤسسات العمومية الصحية ، و أن الرقابة المسبقة على النفقات الإستشفائية لها قدر من المحاسن التي تتمحور في الحفاظ على المال العام و ترشيد النفقات و توجيه و مرافقة مسيري المؤسسات الإستشفائية من الجانب القانوني ، فإن لها نقائص لا بد من تصحيحها ليكون للرقابة المالية دور فعال لتسهيل و تسريع عملية الإنفاق قصد تحقيق الهدف الرئيسي للمؤسسات الصحية[2].

المطلب الثاني: ما يميز دراستنا

بعض الدراسات السابقة أو بأصح القول معظمها ركزت على الرقابة المالية ككل وعلى دورها في المحافظة على المال العام، وأشارت إلى أهمية استخدام وإدراج الرقابة المالية من أجل مكافحة الفساد وتجنب مختلف صور التلاعب والاختلاس ونهب للمال العام، ولكن لم تركز على الدور الفعال للرقابة المالية المسبقة في المحافظة على ممتلكات الدولة.

[1] بلجرف سامية ،"(The financial control bodies over the public expenditures in Algeria)، مجلة الإجتهاد القضائي ، مجلد 11 ، العدد 02.

[2] بومدين محمد رشيد ،بن رمضان أنيسة، Financial control procedures for public expenditures in public health institutions in Algeria، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص مالية مؤسسة ، جامعة أحمد بن أحمد وهران 2، 2024.

جاءت الحالية لتعزيز الدراسات السابقة، حيث أن مضمونها لا يختلف كثيرا، إلا أنها ركزت على مضمون الرقابة المالية المسبقة التي يقوم بها جهاز الرقابة المالية في الجزائر. حيث كل الدراسات السابقة والدراسة الحالية تتفق على معالجة موضوع مهم ألا وهو الرقابة المالية المسبقة والأجهزة التي تسهر على تطبيقها وتبين مدى فعاليتها في محاربة جميع أنواع الفساد في الجزائر. إن ما يميز دراستنا هو التركيز على الجانب التطبيقي للرقابة المالية المسبقة للحد من التلاعب واختلاس ونهب للمال العام ودورها في تعزيز الشفافية، وهذا ما توصلنا إليه من خلال دراستنا التطبيقية لمصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل والذي تمحور حول الإطار المفاهيمي لكل من الرقابة المالية و الأعوان المكلفين بتنفيذها ومن جهة أخرى للفساد وأنواعه وأسبابه ،تبين أن للرقابة المالية المسبقة دور مهم وأساسي في ضمان سلامة التصرفات المالية ، والوقاية من وقوع الخطأ والحد من مظاهر الغش والتلاعب، والحد من جميع أشكال الفساد، كما تعمل على ضمان دقة البيانات المحاسبية بحيث يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات بمعنى توفير المعلومات الصادقة التي يمكن الوثوق فيها ، فلها دور أساسي وفعال في حماية الأموال العمومية من التلاعب والاختلاس.

الفصل الثاني: دور الرقابة المالية المسبقة لبلدية بني صاف في مكافحة الفساد

تمهيد

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري والذي تضمن التعريف بالرقابة المالية المسبقة والهيئات المكلفة بتنفيذها وإلى كل المفاهيم المتعلقة بالفساد المالي والإداري، خصصنا الجزء التطبيقي إلى معرفة الإجراءات التي يقوم بها المراقب الميزانياتي للمحافظة على المال العام، وذلك عن طريق دراستنا الميدانية على مستوى مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف، والتي تعتبر من أهم الهيئات التي تقوم بالرقابة المالية المسبقة على النفقات قبل تنفيذها و بناءا على هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات عن مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

المبحث الثاني: دور مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف في مكافحة الفساد.

المبحث الأول: عموميات عن مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

تعتبر البلدية النواة الأساسية لأي عمل تنموي للمجتمع المحلي، بسبب قربها من المواطن في تلبية حاجاتهم وأعمالهم، وهذا ما أدى إلى إنشاء البلديات من أجل تنظيم شؤون المجتمعاتو سوف نقوم بعرض تقديم بلدية بني صاف و تطورها التاريخي و إلى هيكلها التنظيمي و كذلك ماهية مصلحة الرقابة المالية المسبقة .

المطلب الأول: تقديم بلدية بني صاف

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مراحل البلدية وتطورها وإلى مفهوم بلدية بني صاف:[1]

الفرع الأول: نظرة شاملة عن البلدية ومراحل تطورها

نقوم هنا بتسليط الضوء على تعريف البلدية في مختلف المراسيم ثم في مختلف القوانين للبلدية التي عرفتها الجزائر

أولا: البلدية في الدساتير الجزائرية:

- ✓ **البلدية في دستور1963**: لقد أعتبر الدستور الصادر في 10سبتمبر1963في المادة 09 منه على أن الدولة تتشكل من مجموعات إدارية يحدد القانون مداها واختصاصاتها واعتبر أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الإدارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية للدولة.
- ✓ **البلدية في دستور1976**: هذا الدستور اعتبر البلدية على أنها مجموعة إقليمية للدولة إلى جانب الولاية واهتم بالمبادئ التي تحكم البلدية والتي على رأسها مبدأ اللامركزية وقام بإعطاء تعريف للبلدية على أنها هي مجموعة إقليمية سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية في القاعدة.
- ✓ **البلدية في دستو1989**: تميزت هذه المرحلة بانفتاح سياسي ومجالس منتخبة مبنية على أساس التعددية الحزبية وفي هذا الصدد اهتم الدستور 1989 بالبلدية، واعتبرها جماعة إقليمية قاعدية للدولة.
- ✓ **البلدية في دستور2020**: نص على أن الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية وهو ما يفهم من خلاله أن البلدية هي جماعة محلية قاعدية للدولة، تجب أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح جديد ألا وهو الجماعة المحلية عوض مصطلح الجماعة

[1] الدكتور طيبون حكيم ،"محاضرات مقياس قانون البلدية " جامعة جيلالي بونعامة ، خميس مليانة ،السنة 2023-2024 صفحة 05-06-07-08-09-10-11.

الإقليمية الذي سبق أن استعمله في الدساتير وهو الذي نراه أنه لا يعدو سوى تسمية مرافقة لاصطلاح الجماعات الإقليمية لا تترتب عليه أي آثار قانونية.

ثانيا: تعريف البلدية حسب قوانين البلدية:

- ✓ **تعريف البلدية في قانون البلدية لسنة 1967**: البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية.
- ✓ **تعريف البلدية في قانون البلدية لسنة 1990**: البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- ✓ **تعريف البلدية في قانون البلدية لسنة 2011**: على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للبلدية

أولا: نظام البلدية في الفترة الاستعمارية 1830_1962:

- ✓ تميزت البلدية إبان الاستعمار الفرنسي للجزائر، بأنها كانت وسيلة لبسط نفوذ الاستعمار وتوسيعه وتعزيز تواجده عبر كافة التراب الوطني من جهة، ووسيلة لخدمة الإدارة والأقلية الأوروبية من جهة أخرى، حيث لم تهتم إطلاقا بخدمة هموم ومشاكل الجزائريين أنداك. وقد خضعت البلدية في هذه الفترة لمجموعة من النصوص القانونية، اختلف شكلها وطبيعتها حسب كل مرحلة وفي هذا الصدد عرفت البلدية عدة أشكال وصور.
- ✓ وكان أولها ظهور نوع من الهيئات الإدارية المحلية في سنة 1844، وهو كان ما يسمى بال**مكاتب العربية** والتي تميزت بأنها هياكل تشبه البلدية وكانت تدار من طرف ضباط جيش الاستعمار، هدفها محاولة إخضاع الجزائريين للاستعمار، والسيطرة عليهم وكذلك تقوية الاستعمار وتوسيعه وتعزيز انتشاره. وبعد سنة 1868، ظهرت أصناف من البلديات تختلف طبيعتها حسب الأوضاع والمناطق لخصت التنظيم البلدي المحلي الذي كان سائدا في فترة الاستعمار وتتمثل هذه الأصناف الثلاثة في:

▪ **البلديات المختلطة**: انتشرت هذه البلديات في المناطق التي كان يعيش فيها الجزائريين بكثرة لا سيما في القسم الشمالي من إقليم الجزائر ظهرت ابتداء من سنة 1868، كانت تتشكل من الدواوير البلديات ومراكز التعمير وكانت هذه البلديات تدار من طرف موظف من الإدارة الفرنسية يسمى متصرف المصالح المدنية، ولجنة بلدية يرأسها المتصرف مشكلة من أعضاء أوروبيين منتخبين ومن أعضاء جزائريين معينين من السلطة الفرنسية لم يسمح بانتخابهم جزئيا إلا بعد صدور مرسوم 8فيفري1919الذي أصبح يطبق على هذه البلديات.

▪ **البلديات ذات التصرف العام**: كانت هذه البلديات منتشرة في المناطق التي يقطن فيها المستوطنون الأوروبيون، لا سيما في المدن الكبرى والمناطق الساحلية.

▪ **البلديات الأهلية**: كان هذا الصنف من البلديات منتشرا في المناطق العسكرية المتواجدة في الصحراء، تسير من قبل ضباط الجيش الفرنسي، بمساعدة أهالي تلك المناطق.

ثانيا: نظام البلدية بعد الاستقلال

لقد مر نظام البلدية بعد الاستقلال بمجموعة من التطورات عكست المراحل الهامة التي مرت بها الجزائر، والتي بدأت بالمرحلة الانتقالية من 1962_1967أولا، ثم مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 ثانيا، وبعدها مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 ثالثا، وبعدها قانون البلدية لسنة 2011رابعا، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

✓ **البلدية في المرحلة الانتقالية 1962ـ1967**: عرفت الجزائر غداة الاستقلال فراغا مؤسساتيا وتشريعيا وبشريا رهيبا في جميع المجالات، وهو ما عرفته البلدية كذلك آنذاك مثل بقية المؤسسات، نتيجة هجرة موظفي البلديات الأوروبيين، وهو ما خلق أزمة خطيرة للبلديات الموروثة من الاستعمار، حيث أصبحت أكثر من 1500بلدية آنذاك مشلولة عن العمل نتيجة الظروف الصعبة التي كانت تعيشها، لاسيما من الناحية التقنية، ومن الناحية المالية. ومن أجل تحقيق مبدأ استمرارية المرفق العمومي، قامت الدولة بإنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية، يرأسها رئيس يتولى وظيفة رئيس البلدية.

إن مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية ذو صبغة اشتراكية في ظل الحزب الواحد، جاءت كان ضرورة حتمية من أجل مواكبة الفلسفة الإيديولوجية للدولة الفتية آنذاك القائمة على الاشتراكية كخيار سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي للدولة، ليحل محل التنظيم القانوني البلدي الموروث من الاستعمار الذي كان ليبرالي التوجه. وهو ما بدأت الدساتير والمواثيق الصادر آنذاك الحديث عنه. بدءا من ميثاق طرابلس1962، ودستور الجزائر لسنة 1963، وميثاق الجزائر لسنة 1964، وأخيرا ميثاق البلدية لسنة 1966. وقد بدأت هذه الفكرة بالتبلور، وتم طرح مشروع قانون البلدية بقوة من طرف المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير لا سيما بعد التغيير السياسي الحاصل في سنة1967.وقد عرف هذا المشروع حملة شعبية من أجل شرحه وإثرائه. ليتم بعدها إقراره من طرف مجلس الثورة سنة 1967ليصدر بموجب الأمر رقم 67_24.

- ✓ **البلدية في قانون البلدية لسنة 1967**: لقد صدر قانون البلدية لسنة 1967وتميز هذا القانون بأنه يستمد سماته الأساسية من نموذجين: النموذج اليوغسلافي، وكذا النموذج الفرنسي. فبالنسبة للنموذج اليوغسلافي فقد استمد منه بعض المبادئ الرئيسية، لا سيما التي تربط بتكريس النظام الاشتراكي كخيار سياسي اقتصادي اجتماعي وثقافي. فعلى سبيل المثال اقتبس المشرع الجزائري المادة الأولى من الأمر رقم 67-24، حرفيا من المادة الأولى من القانون اليوغسلافي.
- ✓ كما اعتمد في تكوين هيئات البلدية على نظام الحزب الواحد، ومنح الأولوية في تسيير النشاطات الاقتصادية والاجتماعية للعمال والفلاحين. كما وسع من صلاحيات البلدية لتشمل كل المجالات، لا سيما في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في ظل فلسفة اشتراكية. غير ان البلدية في الأمر رقم 67-24، كانت تتمتع به البلديات في يوغسلافيا.
- ✓ أما بالنسبة للنموذج الفرنسي فقد استمد بعض المبادئ منه كتقييد استقلاليتها بالمقارنة مع النموذج اليوغسلافي، وإخضاع البلديات لنظام قانوني موحد ومتجانس ما عدا مدينة الجزائر التي كانت تخضع لنظام خاص. كما استمد نظام الرقابة الإدارية أو ما يعرف بنظام الوصاية الإدارية المشدد من النموذج الفرنسي وقد استمر سريان هذا الأمر إلى غاية 1990.
- ✓ **البلدية في قانون البلدية لسنة 1990**: نظم قانون البلدية لسنة 1990 المنظم بواسطة القانون رقم 90_08، في محيط وظروف مغايرة تماما عن تلك التي صدر من خلالها قانون

البلدية لسنة 1967، حيث جاء القانون رقم90-08، في صدد إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ترجمها دستور جديد، هو دستور الجزائر لسنة 1989، الذي اعتمد على مبادئ وأحكام ذات طابع تعددي وليبرالي، وأحدث القطيعة نهائيا من الإيديولوجية الاشتراكية ونظام الحزب الواحد من خلال تبنيه لنظام التعددية السياسية، ومبادئ اللامركزية الإدارية. وهي التي انعكست على قانون البلدية من خلال تبني مبادئ الديمقراطية التمثيلية، والتي أدت إلى التنوع السياسي بالمجالس البلدية المنتخبة. غير أنه فتح مجال الصراع الساسي داخل المجلس الشعبي البلدي من خلال وضعه لآلية لسحب الثقة من رئيس المجلس. كما قلص من صلاحيات البلدية بصفة ملحوظة بالمقارنة بما كانت عليه في قانون البلدية لسنة 1967. ويرجع هذا التقليص إلى تغير في مفهوم البلدية، والتي انتقلت من مفهوم ذو صبغة اشتراكية إيديولوجية إذ أن البلدية تعتبر فيه أنها هي الاداة القاعدية التي تجسد الإيديولوجية الاشتراكية بكل أبعادها، السياسية، الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية إلى مفهوم ذو طابع ليبرالي تعددي.

- ✓ **البلدية في قانون البلدية لسنة 2011**: لقد نظم قانون البلدية لسنة 2011، بواسطة القانون رقم 11_10، وقد جاء في إطار ظروف جديدة، منها التعديل الدستوري لسنة 2008، لدستور سنة 1996.والذي اعتمد مبدأ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة عن طريق ما يعرف بنظام الكوطا. كما جاء بعد الإصلاحات السياسية التي تمت في سنة 2011بعد ثورات الربيع العربي، وفي ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الجزائري [عدد السكان في سنة 2010بلغ حوالي 36مليون نسمة بالمقارنة مع سنة 1990 التي بلغ فيها 25مليون نسمة].
- ✓ تجب الملاحظة أنه تم إلغاء نظام الكوطا وذلك بعد صدور قانون جديد للانتخابات المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم. الذي جاء بنظام انتخابي جديد يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية يتعارض بصفة تلقائية مع نظام الكوطا، يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، بتصويت تفضيلي دون مزج. على اعتبار أن نظام الكوطا يتلاءم فقط مع نمط الاقتراع القائمة المغلقة.

الجدير بالذكر أن نظام الكوطا تم تعويضه بمبدأ المناصفة في الترشح بين النساء والرجال

الفرع الثالث: بطاقة فنية عن بلدية بني صاف

إن بلدية بني صاف هي عبارة عن جماعة عمومية أي أنها غير خاصة، محلية اي أنها تهتم بسكان منطقة بني صاف، مستقلة أي أنها تمنح سكانها استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة أو الجهوية.

لها مساحة ترابية تقدر ب 1426متر. تتسم البلدية بأن لها حقوق كما عليها واجبات، تتمثل الحقوق في حق الشراء والبيع والكراء كما عليها واجب تنظيف الشوارع وتجميل مداخل مدينة بني صاف وتنظيم الأسواق وغيرها من الواجبات، وتسمح البلدية لسكان المنطقة بتسيير شؤونهم المحلية وتنظيم حياتهم اليومية والاستماع وحل جميع انشغالات المواطنين ولها موارد مالية متنوعة خاصة بها. في مدينة بني صاف جاء المجلس البلدي بانتخاب من طرف الشعب أي المواطنين ويسعى إلى مواصلة وترسيخ خدماتها ورفع المعاناة والغبن عن ساكنيها.

وكمعلومات إضافية عن البلدية تتمثل في:

1-تاريخ الإنشاء: 15أكتوبر2006

2-العنوان: مقر بلدي زندال مولاي أحمد.

3-الدائرة: بني صاف.

4-الولاية: عين تموشنت.

5-رقم الهاتف: 043.69.43.54[1]

[1] مقابلة مع أحد موظفي البلدية على الساعة 10:30 صباحا .

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للبلدية

الشكل 01-01: يمثل الهيكل التنظيمي للبلدية

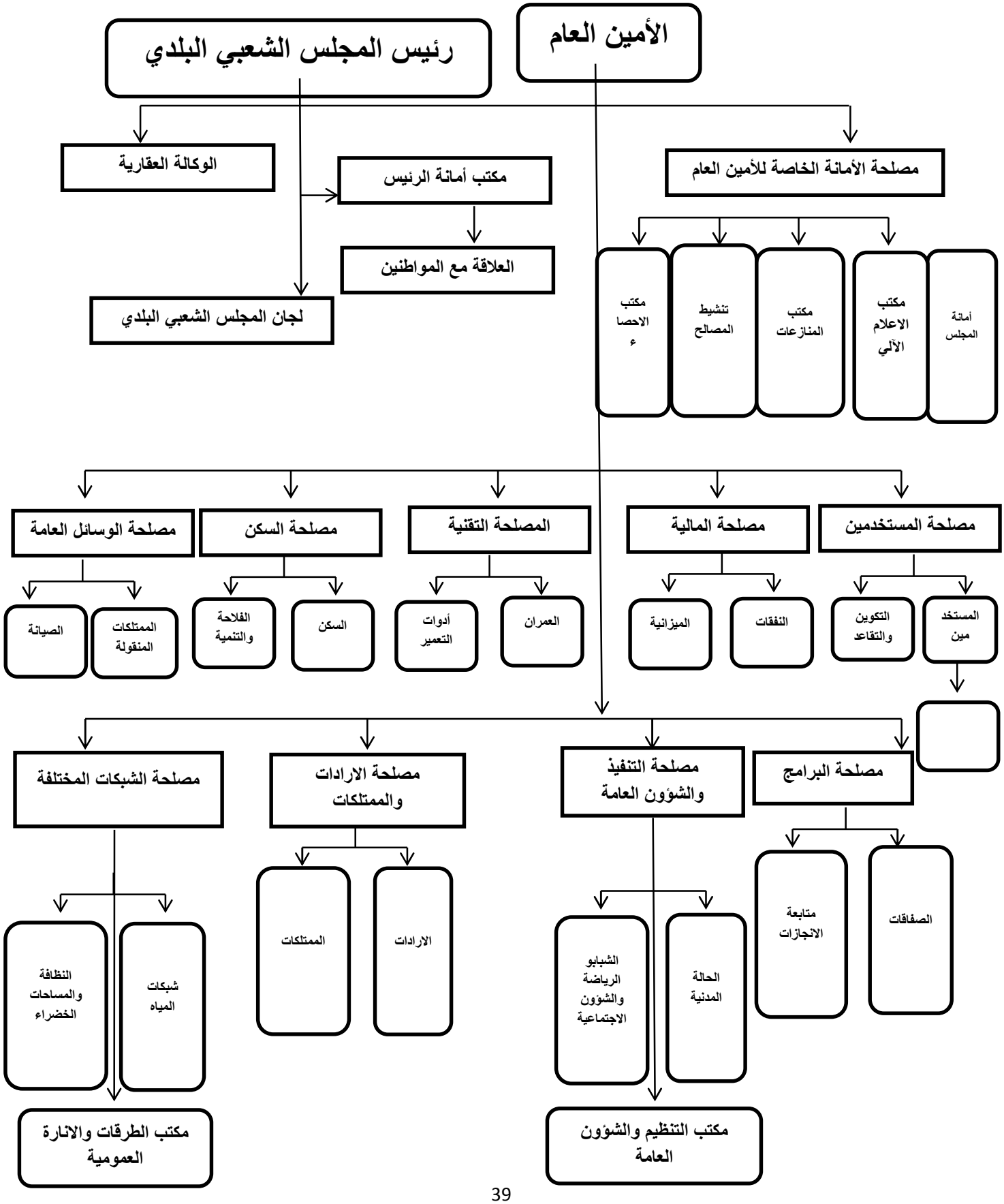

المطلب الثاني: التعريف بمصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف وهيكلها التنظيمي مع بيان جدول توزيع مهام موظفيها:

الفرع الأول: تعريف مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

كانت بلدية بني صاف تابعة لخزينة ولاية تلمسان بخصوص عمليات الرقابة المالية حتى ظهر قانون المتعلق بتقسيم الولايات والدوائر سنة 1985حيث أصبحت تابعة لولاية عين تموشنت وبعدها جاء قانون تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ 09ماي 2010المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02مارس 2011المتعلق بتنفيذ ميزانيات البلديات وتم الشروع بالعمل نهائي شهر أفريل2012

كما أن مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف هو جهاز للرقابة الملتزم بها الآمرين بالصرف يتبع في تسييره للمديرية الجهوية للميزانية بوهران، ولذلك على مستوى الجهوية وإلى المديرية العامة للميزانية بالعاصمة وهذا على المستوى المركزي مع العلم أن الوزارة الوصية هي وزارة المالية ويسير هذه المصلحة المراقب الميزانياتي وهو يعين عن طريق قرار من وزارة المالية.[1]

[1] مقابلة مع المراقب المالي المساعد عل الساعة 09:30 .

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمصلحة وبيان مهام موظفيها

أولا: الهيكل التنظيمي للمصلحة

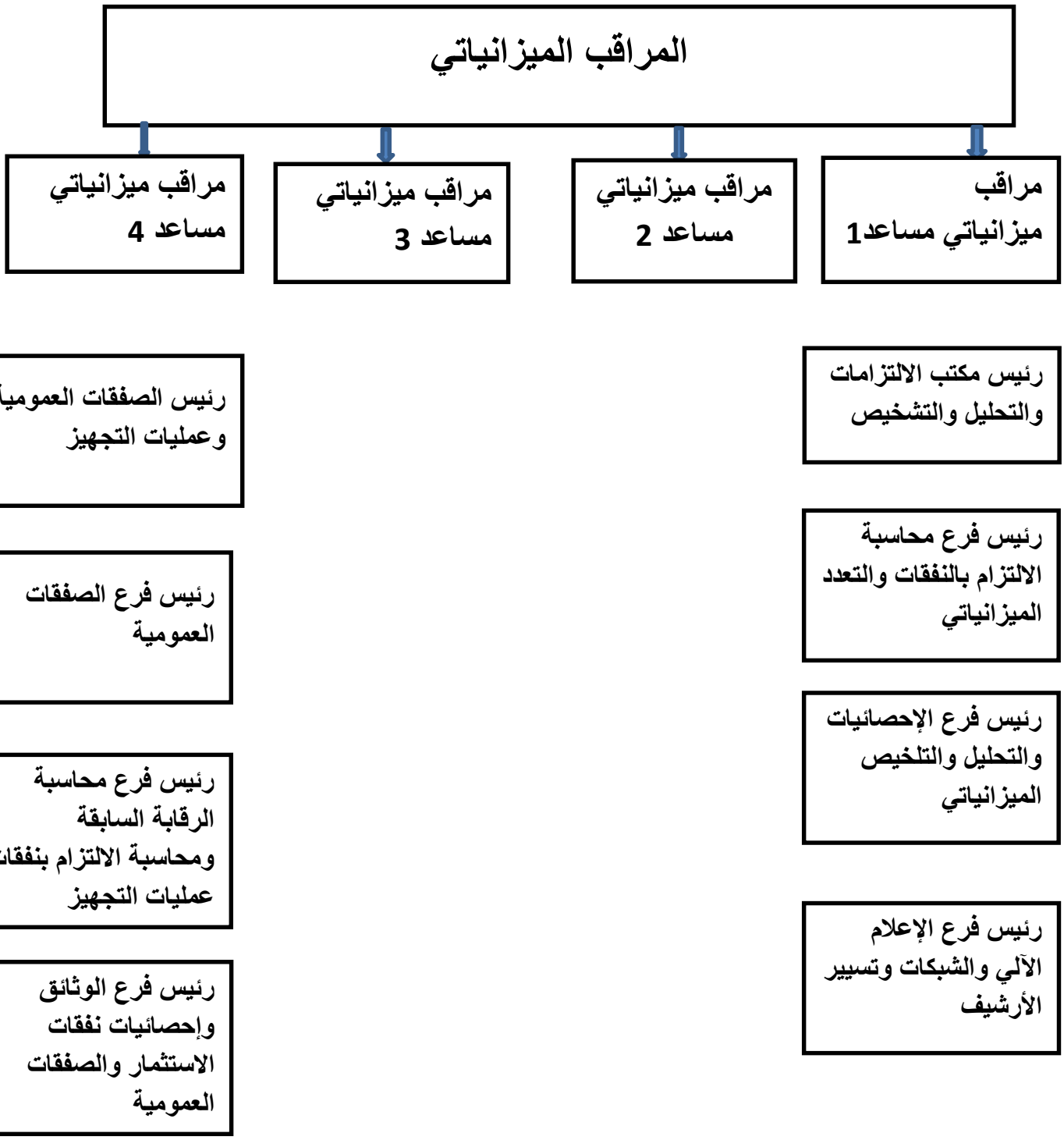

المصدر: مصلحة الرقابة لبلدية بني صاف.

ثانيا: جدول توزيع المهام بعنوان 2025[المراقبة الميزانياتية ما بين البلديات بني صاف]

يمكن عرض مختلف الرتب و الوظائف و المهام المسندة لمصلحة الرقابة المالية كما يلي :

الرتبة	الوظيفة	المهام المكلف بها
مفتش محلل رئيسي للميزانية	رئيس مكتب الصفقات العمومية	فحص ورقابة ملفات الالتزام المتعلقة ببرامج دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية
مفتش محلل رئيسي للميزانية	رئيس مكتب عمليات التجهيز	المهام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012\07\09
مفتش محلل رئيسي للميزانية	رئيس مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص	المهام المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012\07\09
مراقب رئيسي للميزانية	رئيس فرع	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بميزانية: ✓ مركز الراحة للمجاهدين رشقون ✓ مسك سجل الجرد
مفتش محلل رئيسي للميزانية	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز من ميزانية: ✓ بلدية ولهاصة
مفتش محلل للميزانية	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز من ميزانية: ✓ بلدية الأمير عبد القادر
مفتش محلل رئيسي للميزانية	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بميزانية: ✓ المؤسسة العمومية الاستشفائية بني صاف
مفتش محلل رئيسي للميزانية	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز من ميزانية: ✓ بلدية بني صاف
مفتش محلل رئيسي للميزانية	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بميزانية: ✓ المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بني صاف ✓ مركز التكوين المهني والتمهين بني صاف

مفتش محلل الميزانية	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بميزانية: ✓ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بني صاف
مفتش محلل رئيسي للميزانية	//	رقابة وفحص ملفات الإلتزام المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز من ميزانية: ✓ بلدية عقب الليل ✓ مركز التكوين والتمهين ولهاصة
متصرف رئيسي	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز من ميزانية: ✓ بلدية أغلال ✓ بلدية سيدي صافي
متصرف	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بميزانية: مدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات بني صاف رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز من ميزانية: ✓ بلدية سيدي ورياش
متصرف	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز من ميزانية: ✓ بلدية عين الكيحل
مساعد وثائقي أمين محفوظات	//	مكلف ب: ✓ الإشراف على عمليات الأرشيف مع الجرد ✓ مسك سجل البريد الوارد
مساعد متصرف	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بقسم التسيير والتجهيز من ميزانية: ✓ ميزانية بلدية عين الطلبة
مراقب رئيسي للميزانية	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بميزانية: ✓ ميزانية مركز التكوين المهني والتمهين عين الكيحل

ملحق رئيسي للإدارة	//	رقابة وفحص ملفات الالتزام المتعلقة بميزانية ميزانية مركز التكوين عين الطلبة
عون المعاينة	//	مكلفة ب: ✓ مسك سجل التأشيرة لميزانيات البلديات ✓ مسك سجل التأشيرة لميزانيات المستخدمين ✓ مسك سجل الرفض المؤقت للبلديات
مراقب للميزانية	//	مكلف ب: ✓ مسك سجل التأشيرة لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للمستخدمين ✓ مسك سجل الرفض المؤقت لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ✓ مسك سجل التأشيرة لميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مكلفة بالأمانة [البريد الصادر والوارد للإدارة]

المصدر: مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

الفرع الثالث: المحيط الخارجي ومحيط العمل داخل المؤسسة

سنقوم هنا بالتطرق إلى ظروف العمل داخل المصلحة إلى جانب نوعية الاتصال وعلاقات العمل ما بين موظفيها.

أولا: ظروف العمل

من خلال فترة تربصنا في مصلحة القابة المالية لبلدية بني صاف لاحظنا ما يلي :

- إن مصلحة الرقابة المالية متواجدة بمقر البلدية القديمة بني صاف.
- يعود بناء مقر البلدية إلى الحقبة الاستعمارية.
- فيما يخص المكاتب فإنها تحتاج إلى ترميم وصيانة بسبب أقدمية المقر.

▪ بالنسبة لوسائل الإعلام الآلي فإنها غير متناسبة مع متطلبات العمل الحديثة وهذا فيما يخص الحواسيب وآلات الطباعة.

▪ فيما يخص ساعات العمل فإنها تعمل مصلحة الرقابة المالية وفقا لساعات العمل الرسمية المعتادة.

▪ التعامل مع الجمهور فإنها تتعامل مصلحة الرقابة المالية مع الجمهور بشكل مستمر قد يستقبلون شكاوى وبلاغات ويقدمون الإرشاد فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح.

-فيما يخص علاقة الموظفين بزملائهم فإنها علاقة حسنة ويسودها كل الاحترام والتقدير.

▪ إن الموظفين مسؤولين عن تنفيذ المهام الموكلة إليهم واحترامهم للتعليمات التي تفرض عليهم من طرف المراقب الميزانياتي.

▪ العلاقة بين المسؤول الرئيسي والموظفين يسودها الاحترام وهذه العلاقة تلعب دورا حاسما في تحديد مدى فعالية إدارة الموارد البشرية وتأثيرها على أداء المؤسسة.

ثانيا: نوعية الاتصال

إن بلدية بني صاف تعتمد على الاتصال بين مختلف هيئاتها ومصالحها من أجل تسيير البلدية وتلبية حاجيات المواطنين ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة وضمان سير البلدية ومن هنا فإن الاتصال هو المحفز الأساسي لضمان سير البلدية فبدونه لا يمكن للعملية الإدارية أن تكتمل فأي قصور في خدمات الاتصالات يمكن أن تؤثر سلبا على مستوى أداء الأعمال في البلدية.

تتمثل وسائل الاتصال في:

1-الاجتماعات حيث يعقد ما بين أعضاء مصلحة الرقابة المالية ويتم في هذا الاجتماع مناقشة كل المسائل التي تستحق المناقشة وتبادل المعلومات كذلك، واتخاذ القرارات الفعالة واللازمة.

2-البريد الإلكتروني: تتمثل البريد الإلكتروني والرسائل الداخلية من أجل الإشعارات وتبادل المعلومات والمواعيد وأي معلومات أخرى ذات صلة.

3-يكون هناك أيضا اتصال شفهي يتم التواصل بشكل مباشر عن طريق المحادثات الشفهية بين الأعضاء داخل مصلحة الرقابة.

4-وهناك أيضا اتصال خارجي حيث يكون هناك اتصال مع البلديات التي تراقبها بلدية بني صاف وملحقاتها.

5-وإن هذه الوسائل المختلفة للاتصال داخل المصلحة فإنها تسهل تبادل المعلومات الهامة لضمان السير الحسن للمصلحة وتعزز التنسيق والتعاون بين جميع الموظفين.

ثالثا: علاقات العمل

تتسم علاقات العمل بين المراقب المالي والمصالح والهيئات الأخرى بطابع من التعاون والتكامل رغم اختلاف المهام وطبيعة المصالح.

كما أن علاقته مع الآمر بالصرف، يتم التنسيق بناءا على المهام المناطة بكل طرف خاصة عند تشكيل لجان أو إعداد ميزانية جديدة.

أما عن علاقته مع المحاسب العمومي، فبالرغم من تبعية الجميع لوزارة المالية إلا أن التنسيق ضروري لتنفيذ التعليمات وضمان حسن سير العمليات المحاسبية

أما مع مصالح البلدية الأخرى، فهناك تفاهم بين الأمناء الماليين في مختلف الدوائر مع تسجيل بعض الاختلافات في فهم التعليمات لكن يتم تجاوزها بالتشاور والتعاون

في حين مع مصالح الوظيفة العمومية،فرغم التباين في طبيعة الوظيفة العمومية سواءا كانت رقابية أو تنفيذية فإن مصالح الوظيفة العمومية تلعب دورا مهما في تنظيم وتسيير شؤون موظفي البلديات رغم الاختلاف في فهم النصوص القانونية أو بعض التأويلات

غير أن هذه العلاقة قد يشوبها بعض الغموض خصوصا مع غياب آليات دقيقة للتنسيق أو إرسال التعليمات بين الطرفين مما يؤدي أحيانا إلى تداخل في المهام بين المصالح المالية ومصالح الوظيفة العمومية.

المبحث الثاني: دور مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف في مكافحة الفساد

من خلال هذا المبحث سنحاول إبراز دور وأهمية مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف في الحفاظ على المال العمومي وكيفية رقابة المراقب المالي وبيان إجراءاته من خلال الرقابة المالية المسبقة على النفقات قبل تنفيذها، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبان و ذلك كما يلي :

المطلب الأول: الرقابة السابقة على تنفيذ نفقات بلدية بني صاف

في هذا المطلب سنسلط الضوء على الرقابة المالية الممارسة من قبل المراقب الميزانياتي لبلدية بني صاف ونتائجها، ويمكن إيجازها في الأنشطة التالية :

أولا: الملفات الخاضعة لرقابة المراقب الميزانياتي:

حسب مقابلتنا مع المراقب الميزانياتي لمصلحة الرقابة لبلدية بني صاف أنه المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 11ربيع الثاني 1446الموافق ل 14أكتوبر 2024الذي" يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية "هي التي تحدد الملفات التي تخضع إلى التأشيرة مسبقا قبل التوقيع عليها، مشاريع الالتزام بالنفقات وكذا قرارات التسيير الآتية:

- ✓ التفويض أو وضع تحت التصرف للاعتمادات ومناصب الشغل المالية وسحبها
- ✓ منح الإعانات والمخصصات والمساهمات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى –التخصيصات الميزانيات وتعديل الاعتمادات الميزانيات المصادق عليها
- ✓ التحويلات لفائدة الأشخاص والجمعيات والجماعات المحلية والمنظمات الدولية –كل التزام مدعم بسندات طلب ومشاريع العقود والصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام وعقود الشراكة والملاحق المرتبطة بها:

1–المتعلقة بتسديد المصاريف

2–قرارات تسيير المستخدمين والأعوان العموميين باستثناء الترقية في الدرجة

3–تخضع كذلك إلى تأشيرة المراقب الميزانياتي:

4–مشاريع القوائم الإسمية الموقوفة عند إقفال السنة المالية

5–مشاريع الجداول الأصلية الأولية، التكميلية والتعديلية

ثانيا: العناصر التي تقوم عليها عملية الرقابة

نصت عليها المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 92-414على أن يجب أن تحصل الالتزامات والقرارات على تأشيرة المراقب الميزانياتي بعد فحص العناصر الآتية وذلك طبق لأحكام المادة 58من القانون 90-21المؤرخ في 15غشت 1990.

وحسب ما أدلى به المراقب الميزانياتي لبلدية بني صاف فإن هذه العناصر تتمثل في:

1–صفة الآمر بالصرف: حيث يعتبر آمرا بالصرف كل موظف معين ومؤهل قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية وبهذه الصفة يكلف بالقيام بجميع عمليات الإيرادات والنفقات العمومية في مجال التصفية والإذن بالدفع.

2–المطابقة التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بها: أي رقابة مطابقة و مشروعية النفقة الملتزم بها فالمراقب الميزانياتي لا يراقب رقابة ملائمة .

3–مراعاة توفر الاعتمادات ومناصب مالية: فيما يخص عنصر توفر الاعتماد المالي. الاعتماد المالي يقصد به الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ للقيام بالعمليات الموكلة لهم ، لذا فعلى الآمر بالصرف عند إلتزامه بالنفقة أن يستند في ذلك على إعتماد مفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذلك الغرض . أما عنصر توفر المناصب المالية فإنه يقصد به إعتماد تلك المناصب المالية في الميزانية العمومية أو فتحها حتى يتمكن الآمر بالصرف من تعيين الأشخاص المرشحين للتوظيف في الوظائف المقابلة لتلك المناصب المالية المعتمدة.

فالأصل هو أنه لا يتم صرف أي نفقة دون وجود مبلغ الاعتمادات المفتوحة لها وكذلك لا يجوز صرف أي نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة لها. ولكن يستثنى من تطبيق هذا الأصل ان بعض الالتزامات بالنفقات يتم التدقيق فيها من قبل المراقب الميزانياتي وتعطى بشأنها التأشيرة ولو كانت الاعتمادات المخصصة لها

غير كافية، شريطة أن ترفق هذه الالتزامات بكل الأوراق الثبوتية اللازمة لتعريفها وهذه الالتزامات بالنفقات يعبر عنها بأعباء الدين العمومي.

4-التخصيص القانوني للنفقة: يعني أن المراقب الميزانياتي يتفحص النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف والتأكد من مدى مطابقتها لما هي مخصصة له قانونا.

5-مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثائق المرفقة معه: بموجب بطاقة الالتزام التي تسمح بتحديد هوية وطبيعة النفقة المقترح صرفها والتنفيذ عليها يستطيع المراقب المالي تقصي مطابقة مبلغ الالتزام للوثائق والأوراق المرفقة ببطاقة الالتزام

6-التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والأراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض.

ثالثا: آجال منح التأشيرة

وفقا لما جاء في المادة 14من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها فإن آجال دراسة وفحص ملفات مشاريع الالتزام بالنفقات التي يقدمها الآمر بالصرف إلى المراقب المالي خلال عشرة أيام كحد أقصى ويسري هذا الأجل إبتداءا من تاريخ استلام مصلحة الرقابة المالية لاستمارة أو مشروع ملف التزام بنفقة.

وأيضا يحدد تاريخ 20ديسمبر من السنة المالية المعينة كآخر أجل لإيداع مشاريع الالتزام بالنفقات وقرارات التسيير.

رابعا: نتائج رقابة المراقب الميزانياتي

حسب ما أدلى به المراقب الميزانياتي فإن تختتم عملية الفحص والرقابة لمختلف عناصر مشاريع الالتزامات بالنفقات بمنح تأشيرته وتظهر على بطاقة الالتزام أو رده إما بالرفض المؤقت او نهائي وفي حالة الرفض النهائي يمكن للآمر بالصرف القيام بالتغاضي

✓ **منح التأشيرة:** بعد التأكد من صحة الوثائق والالتزامات وكافة الشروط القانونية وتطابق النفقة مع التشريع المعمول به إذن يقوم المراقب الميزانياتي بمنح التأشيرة وذلك عن طريق الختم وإمضاء المراقب وكذلك وضع الختم على جميع الوثائق الثبوتية ومنح رقم التأشيرة وتاريخها.

وكمثال توضيحي: أخذنا العملية التي قام بها مدير مركز الراحة المجاهدين لرشقون بني صاف ولاية عين تموشنت بتاريخ 14أفريل 2025المتمثلة في إرسال بطاقة الالتزام الخاصة بمصاريف الكهرباء والغاز الخاصة بشهر مارس في العنوان الثاني والباب الرابع والمادة 4 وذلك من أجل تأشيرة المراقب الميزانياتي،حيث قام العون المكلف بمراقبة الميزانية مركز الراحة للمجاهدين بالفحص والتدقيق فيما يلي:

- الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام
- التأكد من الرصيد
- صفة الآمر بالصرف والتي وقعت من طرف مدير مركز الراحة للمجاهدين برشقون –مبدأ السنوية للنفقة
- التأكد كذلك من وثائق الثبوتية المتمثلة في: فاتورة الكهرباء والغاز لشهر مارس، التأكد من وجود رقم العداد الكهرباء على حالة تعداد العدادات الخاصة بالكهرباء الخاصة بالمركز.

وبعد التأكد من صحة العملية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها قام المراقب الميزانياتي لبلدية بني صاف بوضع التأشيرة على بطاقة الالتزام من خلال:

- الختم والإمضاء على بطاقة الالتزام
- منح رقم التأشيرة المتمثل في 341و بتاريخ 16أفريل 2025

–في حالة عدم مطابقة الالتزام بالنفقة فهنا يصدر المراقب الميزانياتي إما الرفض المؤقت أو التغاضي وإذا كان هذا الالتزام بالنفقة مخالف للقوانين والتنظيمات المعمول بهما فهنا يقوم المراقب الميزانياتي بالرفض النهائي

أولا: الرفض المؤقت {أنظر الملحق الاول}

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-347أنه يبلغ الرفض المؤقت من طرف المراقب الميزانياتي في الحالات التالية:

1-عدم توافق مشروع الالتزام مع البرمجة الميزانياتية التي يمكن تصحيحها بتعديل بعض عناصرها فيما يخص نفقات ميزانية الدولة

2-انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية

3-غياب بيان هام في الوثائق المرفقة

4-مشروع التزام منشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح يعني أنه يقوم المراقب الميزانياتي بالرفض المؤقت في حال أنه يكون هناك خطأ أو نقص يمكن تصحيحه وتداركه

ثانيا: الرفض النهائي {أنظر الملحق الثاني}

نصت المادة 22من المرسوم التنفيذي 24-347أنه تبلغ مذكرة الرفض النهائي من طرف المراقب الميزانياتي في حالة انعدام صفة الآمر بالصرف وعدم مطابقة مشروع الالتزام للتشريع والتنظيم المعمول بهما وعدم توفر الاعتمادات المالية أو مناصب الشغل والسبب الأخير هو عدم رفع الآمر بالصرف للتحفظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت وفي حالة الرفض النهائي وجب على المراقب الميزانياتي بإرسال نسخة من الملف وتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية

ثالثا: التغاضي {أنظر الملحق الثالث والرابع}

إن التغاضي هو عملية صرف إلتزام بالنفقة بمبادرة من الآمر بالصرف و على مسؤوليته ، دون عرض الملف كالعادة و بنفس الطريقة على المراقب المالي ، و ذلك بعد أن أصدرها هذا الأخير بشأنها من قبل مذكرة رفض نهائي ، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن إجراء التغاضي لا يمكن للآمر بالصرف أن يسلكه في جميع الأحوال ، و بالتحديد أمام كل مذكرة رفض نهائي .[1]

و بالنسبة للتغاضي فإن الآمر بالصرف تحت مسؤوليته يمكن أن يتغاضى عن الرفض النهائي المصرح من طرف المراقب الميزانياتي باستثناء الرفض في:

[1] الأستاذة كنزة بلحسين ، "الرقابة المالية على النفقات العمومية "، الماهر للطباعة و النشر ، خنشلة الجزائر ، سنة 2023 ، ص 26 .

✓ **مشاريع قرارات تسيير المستخدمين:**

يرسل الملف المتعلق بمشروع الالتزام بالنفقات مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب الميزانياتي قصد وضع تأشيرة الحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه ويجب إرسال نسخة من ملف الالتزام إلى الوزير المكلف وبدوره يقوم بإرساله إلى الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة على النفقات العمومية

ولا يمكن حصول التغاضي في حالة إذا كان الرفض النهائي يتعلق ب:

- انعدام صفة الآمر بالصرف
- عدم توفر أو انعدام الاعتمادات
- التقييد الميزانياتي غير القانوني للنفقة
- غياب التأشيرات أو الأراء المسبقة
- غياب الوثائق الثبوتية

و فيما يلي سوف نقدم جدول تلخيصي لمذكرات الرفض المؤقت و النهائي كما يلي :

الجدول رقم01: إحصائيات لمذكرات الرفض المؤقت والنهائي لسنة 2024لمصلحة الرقابة لبلدية بني صاف:

	السداسي الأول	السداسي الثاني	المجموع
عدد نماذج الالتزام المستلمة	4597	5614	10211
عدد التأشيرات الممنوحة	4511	5472	9983
عدد حالات الرفض المؤقت	86	142	228
عدد حالات الرفض النهائي	00	00	00
عدد حالات التغاضي	00	00	00

المصدر: مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

- ✓ توضح بيانات الجدول أعلاه عدد نماذج الالتزام المستلمة، وعدد التأشيرات الممنوحة وعدد حالات الرفض النهائي والمؤقت التي أصدرها المراقب الميزانياتي لبلدية بني صاف المتعلقة بالسداسي الأول والثاني لسنة 2024، حيث نلاحظ أن جميع حالات الرفض الصادرة عن المراقب الميزانياتي هي رفض مؤقت ولم يصدر أي رفض نهائي وهذا يدل على احترام الآمر بالصرف للقوانين والتنظيمات المعمول بهما فيما يخص الالتزام بالنفقات.
- ✓ فيما يخص السداسي الأول كان عدد نماذج الالتزام المستلمة تقدر ب 4597 التزام، بلغ عدد حالات الرفض المؤقت ب 86، أما بالنسبة للسداسي الثاني فقدر عدد نماذج الالتزام المستلمة ب 5614 التزام، وصدر عن المراقب الميزانياتي 142حالة رفض مؤقت. من خلال الجدول نلاحظ أن عدد ملفات السداسي الثاني أكثر من السداسي الأول وذلك راجع إلى كثرة المشاريع والالتزام بالنفقات وعمليات الصرف للنفقات.

من خلال الجدول نلاحظ أنه الآمر بالصرف لم يلجأ إلى حق التغاضي ويرجع ذلك إلى عدم إصدار أي حالة رفض نهائي من طرف المراقب الميزانياتي لبلدية بني صاف.

الجدول 02: نماذج عن أسباب حالات الرفض المؤقت

حالة	رقم الالتزام	تاريخ استلام الالتزام	القسم	تاريخ الرفض	أسباب الرفض
01	02	2022\08\01	تسيير	2022\08\10	تناقض بين المبلغ بالأرقام والحروف
02	01	2022\09\27	تسيير	2022\10\07	خطأ في التخصيص القانوني
03	03	2023\03\07	تجهيز	2023\03\14	انتهاء فترة منح التأشيرة
04	01	2023\05\05	تجهيز	2023\05\15	نقص الوثائق الثبوتية
05	04	2023\06\17	تجهيز	2023\07\08	خطأ في تخصيص النفقة

من إعداد الطالبتين بناءا على نماذج مذكرات الرفض مقدمة من طرف مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف

و من خلال الجدول نستنتج أن أسباب الرفض تتمحور حول :

1-إنعدام او نقصان الأوراق الثبوتية

2-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة

3-عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين و التنظيمات المعمول بهما

4-عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية

المطلب الثاني: الرقابة المالية على نفقات التسيير

- ✓ استفادت مدرسة التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات بني صاف باعتبار أننا أخذناها كمثال تطبيقي في هذه الدراسة في إطار ميزانية التسيير لسنة 2020بإعتمادات مالية قدرها 1000000 دج، حسب ما توضحه ميزانية التسيير للمصالح التابعة للدولة.

حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاث:

1-نفقات المستخدمين: والتي تخص أجور الموظفين والمنح والعلاوات.

2-تسيير الموارد البشرية: تتعلق بالعمليات الخاصة بتسيير الحياة المهنية كـ: تعيين، ترقية، ترسيم .... إلخ

3-**تسيير المصالح**: تتضمن صيانة المباني، لوازم المكاتب و لوازم الإعلام الآلي.

وعلى هذا التقسيم تتم عملية الرقابة المالية المسبقة حيث:

تقوم مدرسة التكوين التقني والصيد البحري لبلدية بني صاف في بداية كل سنة بإرسال نسخة من مستخرجات الأوامر بالتفويض وهي الاعتمادات المالية، مع نسخة من مدونة الميزانية ونسخة من الميزانية إلى مصالح الرقابة المالية من أجل رقابتها وفحصها والتأكد من أن مبالغ الاعتمادات المفوضة لها تتطابق مع ميزانية التسيير الخاصة بها.

وبعد دراسة الوثائق سابقة الذكر والتأكد من مطابقة وثيقة الميزانية مع مدونة الميزانية والاعتمادات الممنوحة وكذلك التقسيم يقوم المراقب المالي بالتأشير على جميع الوثائق.

1-الرقابة المالية على نفقات المستخدمين:

قامت مدرسة التكوين التقني والصيد البحري وتربية المائيات بني صاف بإرسال الجداول الاصلية الاولية الخاصة بأجور موظفيها المتربصين والمرسمين على شكل مشروع مرفقة بأوراق ثبوتية المتمثلة في:

- ✓ **الأخذ بالحساب:** هو عبارة عن أول بطاقة للتكفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها -يقوم المراقب المالي بالتدقيق في:
  - موضوع البطاقة
  - إمضاء الآمر بالصرف
  - التاريخ أن يكون في السنة المالية الحالية
  - مبلغ الاعتماد يكون مطابق للاعتمادات الممنوحة

-عند التأكد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب الالتزام بأجور الموظفين ولكن لا يمكن صرفها قبل دراسة وتدقيق المراقب المالي للعناصر التالية:

- **بطاقة الالتزام: تكون** برقم 01يكون فيها كل من التاريخ والموضوع ومبلغ الالتزام ويكون هناك مكان لتأشيرة المراقب المالي **{أنظر الملحق الخامس}**

-مصفوفة الاجور: هي عبارة عن 05 صفحات:

- ✓ **الصفحة الأولى وهي الواجهة: التحقق** من طريقة الدفع ومجموع المبالغ بالأرقام
- ✓ **الصفحة الثانية:** تتضمن أسماء الموظفين ورتبهم وتصنيفهم وكذلك تشمل الأجر القاعدي، منحة الخبرة المهنية.
- ✓ **الصفحة الثالثة:** تتضمن جميع المنح والعلاوات
- ✓ **الصفحة الرابعة:** تشمل جميع المنح ذات الطابع العائلي بما فيها المنح العائلية عن الأطفال ومنحة الأجر الوحيد الخاصة بالمرأة الماكثة بالبيت سواء التي لديها اطفال أو لا

✓ **الصفحة الخامسة**: تلخيص فيها مضمون جميع الصفحات السابقة.

وبعد الانتهاء من فحص جميع الوثائق يقوم العون المكلف بالرقابة بالختم الندي الخاص به وهكذا تكون جاهزة لتقديمها للحصول على تأشيرة المراقب المالي.

2-الرقابة على نفقات تسيير الموارد البشرية:

إن متابعة المسار المهني للموظف تعتبر مهمة أساسية للمراقب المالي حيث تقوم على الحرص على تطبيق القانون في جانبين:

-جانب المسار المهني للموظف

-جانب الاثر المالي الذي يترتب على هذا المسار المهني

حيث قامت مدرسة التكوين التقني والصيد البحري وتربية المائيات بني صاف بتقديم مشروع في الترقية في الرتبة على أساس الشهادة، خاص بأحد موظفيها بعد حصوله على شهادة ماستر بعد أن كان أستاذ مساعد إلى أستاذ رئيسي. بعد استلام مشروع الترقية على مستوى مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف قام بفحص الوثائق التالية:

✓ **توفر المنصب المالي**: أي أنه يجب أن يكون هناك منصب متاح لأستاذ رئيسي

-يكون هناك مطابقة بين الشهادة المتحصل عليها مع ما ينص عليه القانون الخاص بتلك الرتبة المراد الالتحاق بها

✓ مخطط الذي يتضمن برمجة منصب مالي لعملية الترقية على اساس الشهادة في تلك السنة.
✓ قرار التعيين والترسيم الخاصين بالموظف
✓ وكذلك فحص بطاقة الالتزام المتضمنة لإمضاء الآمر بالصرف والرقم التسلسلي مع وضعية عدد المناصب المالية قبل وبعد العملية

وبعد ما تم معاينة وفحص جميع هذه الوثائق وتبين أنه لا يوجد أي مخالفات حصل الملف على تأشيرة المراقب الميزانياتي لبلدية بني صاف

3-الرقابة على نفقات تسيير المصالح:

تكون الرقابة على نفقات تسيير المصالح من خلال رقابة مختلف الفواتير الخاصة باقتناء أجهزة الإعلام الآلي وفواتير الكهرباء، الغاز، الأنترنيت والماء وغيرها من الفواتير.

حيث قامت مديرية الصيد البحري لولاية عين تموشنت بشراء أجهزة الإعلام الآلي المتمثلة في طابعات وحواسيب وحتى تستطيع المديرية بتسديد مبلغ فاتورة الاقتناء قامت بإرسال الملف لمصالح الرقابة المالية، حيث يتضمن الملف العناصر التالية:

- ✓ **بطاقة الالتزام**: حيث يبين فيها موضوع العملية ألا وهي عملية شراء
- ✓ **وصل طلب الشراء**: الذي يكون متضمن عدد المشتريات وسعرها الوحدوي والسعر الإجمالي
- ✓ **يقوم المراقب المالي بالتدقيق في الفاتورة الشكلية للتأكد من أن الثمن الوحدوي** المصرح به صحيح وكذلك يقوم بحساب المبلغ الإجمالي مع إضافة الرسم على القيمة المضافة.
- ✓ كذلك التأكد من صفة المتعامل معه ألا وهو المورد وإمضاءه والرقم الجبائي الخاص به على الفتورة وكذلك التأكد من تاريخ وقوع عملية الشراء.
- ✓ وأخيرا مقارنة موضوع ومبلغ بطاقة الالتزام مع الفاتورة.

وبعد التأكد من صحة جميع البيانات المصرح بها تحصلت على تأشيرة المراقب المالي لبلدية بني صاف وبهذا تستطيع مديرية الصيد البحري بتسديد مستحقاتها.

المبحث الثالث: تطبيق رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية

يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات المسندة له في إطار الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها ،بتقديم النصح و الإرشاد للآمرين بالصرف في مجال الصفقات العمومية كلما تطلب الأمر إلى ذلك ، وهي مهمة مرافقة ، في بعض الاحيان يقوم المراقبين الماليين بتقديم النصح حتى وهم في عطلة ، لا يجد استشارتهم زمان ولا مكان ،وهو ما يبرز خبرتهم و كفاءتهم في مجال اختصاصهم ،ويؤكد على ضرورة المراقب المالي بالتحلي بروح المسؤولية وذلك من أجل الاستمرارية و حماية المال العام و الممتلكات من النهب ،وتجاوز ما يمكن من أخطاء محتملة .

في هذا المبحث وبناءا على المعلومات المقدمة لنا من طرف مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف سوف نقوم بتسليط الضوء على تطبيق رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية من الناحية العملية التقنية المنظمة بنصوص تشريعية وتنظيمية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية ودور المراقب المالي ضمن لجانها

في هذا المطلب سوف نتطرق أولا إلى تعريف الصفقات العمومية ونقوم بتسليط الضوء على دور المراقب المالي بصفته عضو في لجان الصفقات العمومية وبصفته مقرر كذلك في لجنة الصفقات العمومية.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

تعددت تعاريف الصفقات العمومية سوف نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: صدر أول تشريع يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بمقتضى الأمر 90/67 حيث نص في مادته الأولى على: «أن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ".[1]

التعريف الثاني: في إطار المرسوم رقم 145/82 عرف الصفقات العمومية على أنها "أنها صفقات المتعامل العمومي وهي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات".[2]

التعريف الثالث: عرف كلا المرسومين 250/02 و236/10 بأن "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في قانون الصفقات العمومية قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".[3]

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن:

---

[1] الأستاذ ملاني معمر ، "قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية "،مجلة المفكر ،بومرداس ، العدد 14 ،ص 525 .

[2] غارس حبيب الرحمان ،"تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247.15 إستجابة لتحديات الدولة الراهنة"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المدية ، العدد الثاني ، جوان 2016 ، ص 42 .

[3] عصام صياف ، يوسف مرغم ، مجلة تحت عنوان "معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري "،العدد 06 ، جوان 2016 ص 354 .

- ✓ تمسك المشرع بضرورة الصفقة أنها تكون مكتوبة.
- ✓ تمسك المشرع بمصطلح المصلحة المتعاقدة.
- ✓ تمسك المشرع بتعريف واحد للصفقة العمومية.
- ✓ تبني المشرع لمصطلح المتعامل الاقتصادي.

الفرع الثاني: المراقب المالي في إطار عضويته في لجان الصفقات العمومية مجال الاختصاص.

تتمثل مهمة المراقب المالي الأساسية في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال النفقات العمومية، كما خصّ المشرع الصفقة العمومية بتنظيم خاص واعتبرها أداة من الأدوات الأساسية لصرف النفقات العمومية، فقد أسند المشرع للمراقب المالي مهمة خاصة في مجال الصفقات العمومية والمتمثلة في تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

تنظيم المشرع لمصالح الرقابة المالية جعل في كل مصلحة مكتب للصفقات العمومية ومن أبرز مهامه:

- ✓ دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات العمومية.
- ✓ دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا او عضوا في لجنة الصفقات.

جعل المشرع المراقب المالي عضوا أساسيا في جميع لجان الصفقات العمومية وهو ما يبرز أهميته ومكانته في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

يعين المراقب لمالي كعضو في لجان الصفقات العمومية بحكم وظيفته، هذه العضوية هي التي تجعله يحضر اجتماعات وجلسات لجنة الصفقات إما بصفته عضوا أو بصفته مقررا وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

أولا: بصفته عضو في لجان الصفقات العمومية

يدير اجتماعات اللجنة ي يتم استدعاء اللجنة للانعقاد والتداول في جلسة عامة ليست علنية من طرف رئيسها لتأدية مهامها المخولة لها في حدود اختصاصاتها، بموجب تنظيم الصفقات العمومية سارية المفعول وهو المكلف بتعيين المقرر المكلف بتقديم الملف للجنة وتحت مسؤوليته ويكون المقرر من بين أعضاء اللجنة ويرسل الملف الكامل الواجب دراسته إلى المقرر في غضون 8 أيام.[1]

من خلال دراستنا الميدانية صرح المراقب المالي أنه يتم استقبال استدعاء لجنة الصفقات من طرف الأمانة بالمصلحة في ظرف مغلق وبعد فتحه يقوم بمعاينة ومراجعة الاستدعاء والتحقق من البيانات التالية:

- ✓ المرسل إليه، أي أنه فعلا هذا الاستدعاء موجه إليه؟
- ✓ من أي لجنة صفقات عمومية أرسل هذا الاستدعاء؟
- ✓ موضوع الاجتماع.
- ✓ تاريخ وتوقيت الاجتماع.
- ✓ جدول الأعمال.
- ✓ بأي صفة تمت دعوته هل كعضو أو كمقرر؟
- ✓ التأكد من ختم وإمضاء رئيس اللجنة.
- ✓ التأكد من وجود التقرير التقديمي، والمذكرة التحليلية، إذا كانت صفقة او ملحق.
- ✓ إذا عين بصفته مقرر يجب عليه التأكد من وجود الملف والوثائق المرفقة.
- ✓ التأكد من تسجيل الاستدعاء بسجل البريد الوارد للمصلحة مع العلم أنه يمكن أن يوصل الاستدعاء إلى أعضاء اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني.

ومن خلال مقابلتنا مع المراقب المالي لبلدية بني صاف أخبرنا أنه إذا لاحظ أن هناك خلل في النقاط المذكورة أعلاه يقوم بالاتصال الفوري بكتابة اللجنة ليعلمها بتدارك ذلك، وأما إذا لاحظ أنه لم يتم احترام الآجال المذكورة أعلاه يقوم بالاتصال لمعرفة السبب الذي أعطى الطابع الاستعجالي وبعد ذلك يقوم بمعاينة جميع الوثائق

[1] سليم حميدي ، "دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية "، مذكرة ماستر ،تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسة ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي سنة 2017-2018 ، الصفحة 110 .

المرفقة ويحضر أي استفسار أو سؤال يريد طرحه إلى حين يوم الاجتماع والاطلاع على الملفات التي تحضر من طرف كتابة اللجنة لمراجعة أسئلته واستفساراته.

وحسب ما قال إنه يجب عليه أن يشارك شخصيا في اجتماعات الصفقات والمناقشات، وفي حالة غيابه لا يمثله إلا المستخلفون المعينون قانونيا ويجب عليه أن يقوم بتبرير غيابه أو غياب ممثله بكتابة وتوجيه رسالة إلى رئيس اللجنة.

وحسب مقابلتنا معه قال إن له الحق في التعبير عند دراسة الملفات أثناء الجلسة من خلال تناول الكلمة الموزعة على الأعضاء من طرف رئيس اللجنة، كما يمكن له أن يطلب بتسجيل أي مسالة يراها ضرورية في جدول الأعمال وذلك من خلال أنه عضو في لجنة وله الحق في أن يبدي رأيه في كل أمر يؤدي إلى تحسين تنظيم اللجنة وانضباط الاجتماعات.

وقبل الانتهاء من الجلسة عليه أن يمضي ورقة الحضور التي تكون تحمل اسمه وصفته.

ثانيا: بصفة مقرر في لجان الصفقات العمومية

حسب مقابلتنا مع المراقب المالي لبلدية بني صاف قال إذا تم استدعائه بصفته مقرر إلى اجتماع لجنة الصفقات العمومية فإنه يقوم بمراجعة ومعاينة الاستدعاء بنفس الخطوات المذكورة سابقا وبعد تأكده من أن الملف كاملا والآجال القانونية محترمة يقوم بدراسة الملف وإعداد تقرير تحليلي للملف محل الدراسة.

حيث يقوم بتقديم التقرير التحليلي للملف الممضي من طرفه للجنة، وذلك بعد تعيينه من طرف اللجنة خصيصا لذلك ويحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المراقب المالي حول الملف وكذا كل الملاحظات والقرارات.

حيث يمكن أن يكون رأيه كما يلي:

- ✓ الموافقة بدون تحفظات.
- ✓ الموافقة مع التحفظات [يمكن أن تكون موقفة او غير موقفة]
- ✓ الرفض مع إفساح الرأي للرئيس والاعضاء
- ✓ التأجيل إلى حين استكمال المعلومات، وفي هذه الحالة تقوم كتابة اللجنة ببرمجة الملف في جدول الأعمال لإعادة دراسته مجددا.

وبعد الانتهاء من الاجتماع، يقوم المراقب المالي بحوصلة جميع التحفظات أي تحفظاته وتحفظات لجنة الصفقات وهو المسؤول عن رفعها وفي حال وجود تحفظات تخضع للتقدير وجب موافقة اللجنة على رفعها.

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير لرفع التحفظات وترسل للمراقب المالي، وهو بدوره يسلم للمصلحة المتعاقدة تقرير يفصل فيه ان جميع التحفظات المدرجة قد رفعت ويتم ذلك إذا رفعها فعلا وإذا لم يتم رفعها بشكل جزئي أو كلي يجب على المراقب المالي إخبار رئيس اللجنة بذلك لاتخاذ ما هو مناسب.

تقوم أمانة المصلحة بأرشفة وترتيب جميع التقارير سواء المقدمة من طرف المراقب المالي او من طرف المصالح المتعاقدة، يتم أرشفتها في حافظات مرقمة ومرتبة حسب كل لجنة، وحسب كل جلسة، وحسب موضوع الدراسة، وحسب السنة المالية، ويتم تخزين جميع التقارير الصادرة من المصلحة إلكترونيا بوحدات التخزين الصماء لأجهزة الإعلام الآلي بالمصلحة للرجوع إليها عند الحاجة.

المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على الرقابة على الصفقات محل الإجراءات الشكلية ومعوقات رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: الرقابة على الصفقات محل الإجراءات الشكلية

مثال تطبيقي: الالتزام بصفقة أشغال، محل النفقات قسم التجهيز

في يوم 14 ماي 2020 تقدمت بلدية الأمير عبد القادر بملف التزام لدى مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف وتضمن ملف الالتزام ما يلي:

1 بطاقة التزام رقم 02 بعنوان الالتزام بمشروع صفقة خاصة بإعادة الاعتبار للطريق رقم .22 الرابط بين بلدية بني صاف و الأمير عبد القادر

2 مبلغ الالتزام: 42.185.000.00 دج والرصيد القديم: 45.300.000.00 دج.

3 الرصيد الجديد: 3.115.000.00 دج.

4 الإدراج: البرنامج رقم 2020/06، المادة 230.

5 تقرير تقديمي للصفقة، مذكرة تحليلية، مقرر تمويل العملية حيث سوف يكون هناك منح مساعدة من ميزانية الولاية.

6 الإعلان عن طلب العروض، الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، مقرر تأشيرة لجنة الصفقات.

7 مداولة المجلس الشعبي البلدي.

8 الصفقة مبرمة مع متعامل متعاقد عن طريق إجراء طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.

بعد استلام ملف الالتزام يأتي دور رقابة المراقب المالي وتكمن فيما يلي:

– بعد إيداع بطاقة الالتزام يجب على عون التسجيل بتسجيلها في نفس اليوم التي أذيعت فيه بسجل البريد الوارد لبطاقات الالتزام، ويضع على بطاقة الالتزام ختم البريد الوارد، وفي الخانة المخصصة بالختم يقوم بتدوين رقم بطاقة الالتزام المقبوضة.

–توجه مباشرة بطاقة الالتزام للعون المكلف بالرقابة ويكون مكلف بهذه المهمة من طرف المراقب المالي.

–يقوم العون المكلف بإخضاع بطاقة الالتزام لأحكام المادة 09 من المرسوم 414/92 والمتمثلة في حالة ملاحظة وجود نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة أن يقوم بإبلاغ الوزارة المكلفة بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات المعنية والآمر بالصرف المعني عن طريق مذكرة ملاحظات.

–يتم التأكد من ان مبلغ الصفقة يتجاوز 12.000.000 دج، مع إمكانية أن يكون الإعلان عن طلب العروض هذا المحل الإشهاري لكون مبلغ الصفقة يقل عن 100.000.000 دج.

–يجب التأكد من توفر الاعتمادات بالميزانية والتأكد من تخصيص القانوني للنفقة.

–يجب مطابقة مبلغ الالتزام مع المبلغ الإجمالي باحتساب كل الرسوم المدرجة بالكشف الكمي والتقديري للصفقة.

–التأكد من أن بنود مشروع الصفقة مطابقة لدفتر الشروط وأن الصفقة تتضمن الوثائق التالية:

- ✓ التصريح بالترشح.
- ✓ رسالة تعهد.

- ✓ التصريح بالنزاهة.
- ✓ التصريح بالاكتتاب.
- ✓ جدول الأسعار الوحدوية.
- ✓ الكشف الكمي والتقديري للأشغال.

-يجب أن يكون رقم وعنوان البرنامج مدونين على بطاقة الالتزام.

-التأكد من مشروع الصفقة انه خضع لمداولة المجلس الشعبي البلدي.

-التأكد من المنح المؤقت للصفقة ومن انتهاء آجال تقديم الطعون.

-يوضع الملف مع الوثائق المحاسبية لدى أمانة المراقب المالي والتي تقوم بإدخاله إلى مكتب المراقب المالي من اجل فحصها.

-وبعد ان يراقب المراقب المالي يقوم بالتأشير على بطاقة الالتزام ويضع ختم المصلحة على الكشف الكمي والتقديري للصفقة وفق التنظيم المعمول بها ويسجل التأشيرة بسجل خاص للتأشيرات الممسوكة من طرف المراقب المالي ويتم ترقيمها وتأريخها.

ولكن في حالة معاينة المراقب المالي عدم مطابقة ذلك للأحكام التشريعية فإنه يجب عليه إعلام لجنة الصفقات المختصة كتابيا، ويمكن للجنة سحب تأشيرتها بعد إعلامها من طرف المراقب المالي.

-بعد منح التأشيرة تعود بطاقة الالتزام للعون المكلف بالرقابة بغرض التسجيل المحاسبي.

-بعد التسجيل المحاسبي يتم تسجيل الملف بسجل خروج بطاقات الالتزام، ويوضع ملف الالتزام في البريد الصادر في المصلحة، بالمجال المخصص لبلدية الأمير عبد القادر ، وذلك بعد أرشفة وترتيب النسخة الثانية من ملف الالتزام المخصص للمصلحة.

-وعند تقدم ممثل بلديةالأمير عبد القادر لأخذ الملف المؤشر، يقوم بدوره بالتوقيع في الخانة المخصصة لبطاقة الالتزام المعنية على سجل خروج بطاقات الالتزام، قبل استلام الملف.

-يقوم المراقب المالي لدى البلدية بتفحص الوثائق المقدمة والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين وتقدم العقود والصفقات على شكل مشاريع أي قبل إمضائها والموافقة عليها من السلطة المختصة، وتكلل عملية التأشير إما بالتأشير أو الرفض، تحت مسؤوليته الشخصية.

-في حال تم اكتشاف أخطاء مادية في الصفقة، تم الالتزام بها لدى مصالح المراقبة المالية، وإمضائها وتبليغها للمتعامل المتعاقد أي أنها دخلت حيز التنفيذ، تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام ملحق يقدم لدراسة لجنة الصفقات المختصة التي أشرت على الصفقة وذلك للتأكد من أن هذه الأخطاء لا تؤثر على المنافسة الحرة.

-وكذلك أي خطأ مادي بملحق دخل حيز التنفيذ يصحح بملحق آخر.

الفرع الثاني: معوقات رقابة المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية

أثناء ممارسة الرقابة من طرف المراقب المالي يتلقى مجموعة من العراقيل والمعوقات نذكر منها ما يلي:

-إعداد محاضر الفتح والتقييم وتحريرها دون التقيد بمحتوى دفتر الشروط.

-رئاسة لجنة الصفقات العمومية للبلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تجعله هو المنفذ والمراقب في نفس الوقت مما يؤثر سلبا على مصداقية الرقابة.

-تغيير المواصفات لعمليات عرفت الانطلاق في الأشغال.

-عدم احترام آجال إرسال استدعاء الجلسة إلى أعضاء اللجنة في كل مرة بحجة الطابع الاستعجالي للمشروع.

-افتقار أغلب أعضاء لجان فتح الأضرفة وتقييم العروض لأدنى المؤهلات والكفاءات التي تسمح لهم بتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، وهو ما يجعل من رأي اللجنة في أغلب الأحيان غير صائب وعديم الفعالية.

خلاصة الفصل:

تعتبر الرقابة المالية المسبقة التي يقوم بها جهاز المراقبة المالية من أهم المراحل الرقابية وأكثرها فاعلية، فمن خلال دراستنا لموضوع دور الرقابة المالية المسبقة في مكافحة الفساد لبلدية بني صاف [مصلحة الرقابة المالية] التمسنا أنها تسعى إلى ترشيد النفقات من خلال مراقبة مشروعية الالتزام بالنفقة ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بهما لكشف الأخطاء والتجاوزات المالية قبل وقوعها.

كما أتيحت لنا الفرصة للاطلاع على مختلف الوثائق المالية وكيفية الرقابة عليها من طرف المراقب المالي وأعوانه للتوصل في الاخير إلى قرار قبول المشاريع وذلك يتم بمنح تأشيرة الموافقة أو رفضه مع تبرير أسباب الرفض

كما لاحظنا أن هناك دقة وصرامة عالية اثناء المراقبة نظرا للمسؤولية التي تقع عاتق المراقب المالي واعوانه خلال أداء مهامه

الخاتمة العامة

الخاتمة:

إن الرقابة المالية المسبقة على الإنفاق العام تهدف إلى الحيلولة دون التجاوز بكل أنواعها، وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات ساري العمل بها، ولهذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية أو ما يطلق عليها بالرقابة المانعة، فهي وسيلة فعالة لتحقيق الحكومة المالية المنشودة في الجزائر وهي من أهم الوسائل كذلك لمحاربة ومكافحة الفساد بجميع أنواعه.

وتوصلنا على ضوء هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1-التعرف على ميزانيات الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي ودور هذا الأخير في أعمال رقابته على مشروعية تنفيذ هذه الميزانيات.

2-للمراقب المالي دور أساسي وفعال في عملية الرقابة على النفقات العمومية، من خلال تجنيب الآمرين بالصرف من الوقوع في الأخطاء المتعلقة بالتسيير المالي.

مع ذلك يوجد بعض الاقتراحات:

3-تعزيز الدور الرقابي للمراقب المالي، من خلال اعتماد التقارير التي يعدها، خاصة ما تعلق بالتجاوزات والمخالفات المالية، وتحويله للجهات القضائية المخول لها تسليط العقوبات على المخالفين.

4-إعتماد مراقبين ماليين على أساس العمل التخصصي، وذلك بتعيين مراقبين ماليين مختصين في الرقابة المالية المسبقة للنفقات الملتزم بها في مجال التسيير والتجهيز، نظرا للاعتمادات المالية الضخمة في هذا المجال.

5-إلغاء حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف، لأنه ينتقص من فعالية رقابة المراقب المالي.

6-تكريس الحماية القانونية للمراقب المالي بالنظر للدور الفعال والهام الذي أصبح يقوم به من خلال محاربة التجاوزات والانحرافات المتعلقة بتبديد الأموال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ المراجع باللغة العربية:

1. الكتب

- محمود حسين الوادي، كتاب تحث عنوان "تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد" دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- بن داود إبراهيم "الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- حشيش عادل أحمد " اقتصاديات المالية العامة " مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983، الإسكندرية .
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطاع الشؤون القانونية "دليل الرقابة المالية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " الرياض، مطبعة الأمانة العامة، 2014.
- الأستاذة كنزة بلحسين، الرقابة المالية على النفقات العمومية، دار الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
- الأستاذة كنزة بلحسين، "الرقابة المالية على النفقات العمومية" دار الماهر للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

2. المقالات والمجلات العلمية:

- بوكساني رشيد، أوكيل نسيمة مقال مشترك بعنوان "أجهزة الرقابة المالية على الأنشطة الحكومية حالة الجزائر" جامعة الدول العربية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 26 أكتوبر 2008.
- عاتي يمينة، الفساد الاداري والمالي مفاهيمه، أسبابه وأشكاله وآثاره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 24-25أفريل 2018، .
- عاتي يمينة، ملتقى وطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 24-25أفريل 2018.

- تراد مراد، كيسرى مسعود، "رقابة المراقب المالي وفعاليتها في ضبط نفقات البلديات «، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد14، العدد 01، جامعة الجزائر 03، بتاريخ 31 ديسمبر 2021.

- عقيلة حاج ميهوب سيدي موسى، "دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية ترشيدا لعملية تنفيذ السياسة المحلية"، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، مجلد 06، العدد 02، 2020.
- عراب عبد المجيد، دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة الفساد الإداري والاقتصادي "منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية –نموذجين–»، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية، المجل د04، ال عدد01، 2023،
- مختاري مراد، الفساد المالي والإداري (الأسباب والمظاهر) من خلال مؤشرات عربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية–جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 22، العدد 04، 2010.
- عبلة ورغي،" دور الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي في الجماعات الإقليمية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2021.
- الأستاذ ملاني معمر، "قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية «، مجلة المفكر، بومرداس، العدد 14.
- غارس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247.15 استجابة لتحديات الدولة الراهنة،"مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد الثاني، جوان 2016، .
- عصام صياف، يوسف مرغم، مجلة تحت عنوان "معايير تحديد مفهوم الصفقة العمومية في التشريع الجزائري «، العدد 06، جوان 2016 .

3. الرسائل والأطروحات

أ. أطروحات الدكتوراه

- بن الطيب مصطفى، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018-2019 .

- بن الطيب مصطفى،" فعالية الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018-2019 .
- بن الطيب مصطفى، "فعالية الرقابة القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018-2019 .

ب. مذكرة الماستر

- بالباي سليم، بالواضح كريم، "الأدوار الجديدة للمراقب الميزانياتي في الرقابة على تنفيذ ميزانية الدولة، مذكرة ماستر، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023_2024

- إدريسي مايسة، "دور آليات الرقابة في حماية المال العام" مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2017-2018،
- سليم حميدي، "دور الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية "، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي سنة 2017-2018.

4. القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية

- قانون رقم 23-07 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق ل 21 يونيو سنة 2023 يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد 42 الصادرة بتاريخ 07 ذو الحجة 1444_25 يونيو 2023.

- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 2011.
- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-381، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 2011
- المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11-381، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 لسنة 2011.

- مرسوم تنفيذي رقم 24-347، المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2024.
- المادة 36 من المرسوم التنفيذي 24-347 المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2024، .
- المادة 38 من المرسوم التنفيذي 24-347، المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2024.
- المادة 39 من المرسوم التنفيذي 24-347، المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2024.
- المادة 41 من المرسوم التنفيذي 24-347، المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2024.
- المادة 43 من المرسوم التنفيذي 24-347، المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2024.
- المادة 44 من المرسوم التنفيذي 24-347، المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2024.
- المادة 46 من المرسوم التنفيذي 24-347، المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1446 الموافق 14 أكتوبر 2024، المتعلق بتحديد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية، الجريدة الرسمية، العدد 72، 2024.

- المادة 27 من المرسوم التنفيذي 92-413 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، العدد 82، سنة 1992
- المادة 28 من المرسوم التنفيذي 92-413، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، العدد 82، سنة 1992
- المادة 29 من المرسوم التنفيذي 92-413، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية، العدد 82، سنة 1992

- مرسوم تنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، جريدة رسمية، العدد 82 لسنة 1992.
- قرار وزاري مؤرخ في 09 ماي 2010، يحدد رزنامة وتنفيذ الرقابة السابقة التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2010.

الملاحق

الملحق 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بوهران
المراقبة الميزانياتية ما بين الدوائر بني صاف
رقم / / و.م/م ع م/م ج م و/ م م ب ص/2025

إلى السيد :

مذكـــــرة رفـــــض مـــؤقـــت

الموضوع: التسيير 2025

بطاقة التعهد رقم

طبيعة العملية

الفرع: الباب ا لمادة:

المرجع: مرسوم التنفيذي 374/24المؤرخ 2024/10/14 المتعلق بكيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية.

يشرفني موافاتكم بمذكرة رفض مؤقت للنفقة المذكورة في الموضوع أعلاه للأسباب التالية:

المراقب ألميزانياتي

بني صاف في

الملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بوهران
المراقبة الميزانياتية ما بين الدوائر بني صاف
رقم / و.م/م ع م/م ج م و/ م م ب ص/2025

إلى السيد :

مذكـــــرة رفـــــض نهائي

الموضوع: التسيير 2025

بطاقة التعهد رقم

طبيعة العملية

الفرع: الباب ا لمادة:

المرجع: مرسوم التنفيذي 374/24المؤرخ 2024/10/14 المتعلق بكيفية ممارسة الرقابة الميزانياتية.

يشرفني موافاتكم بمذكرة رفض مؤقت للنفقة المذكورة في الموضوع أعلاه للأسباب التالية:

المراقب ألميزانياتي

بني صاف في

الملحق 03

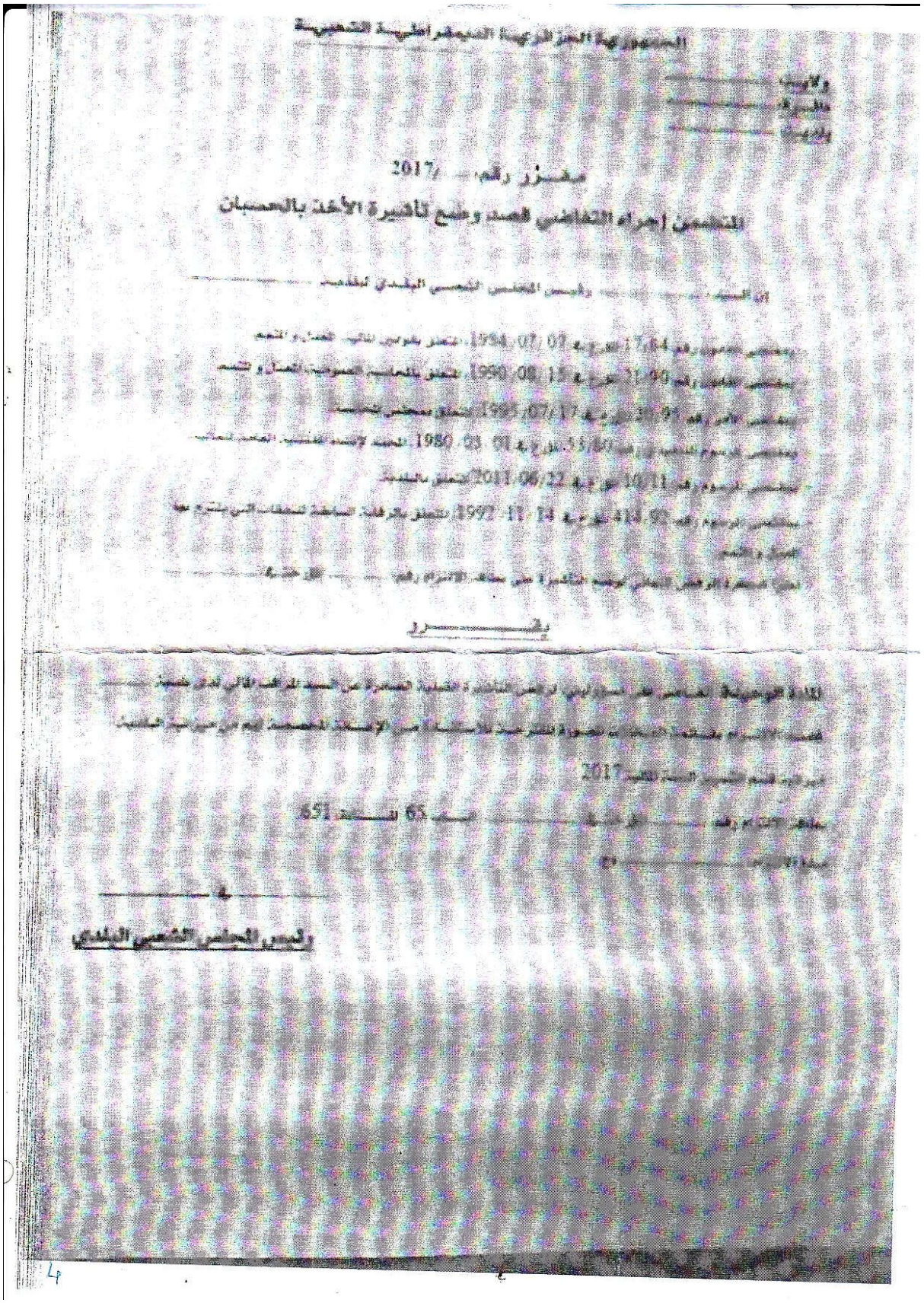

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: .....
دائرة: .....
بلدية: .....

قـــرار رقم: ... /2017

المتضمن إجراء التخلي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان

إن السيد ... رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية .....

- بمقتضى المرسوم رقم 74-84 المؤرخ في 1974/07/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 1991/03/01 المحدد لإجراءات التخلي.
- بمقتضى المرسوم رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- وبعد الاطلاع على الرخص المتعلقة بوعاء العقار الكائن بـ ..... ملك خاص.

يقـــــــرر

المادة الوحيدة: تخلى السيد ... عن الأراضي الكائنة بـ ..... المحددة في الجدول التالي لفائدة .....

قصد ..... وهذا بعد معاينة اللجنة المختصة المجتمعة بتاريخ ..... والمتكونة من ممثلي مديرية .....

وبعد الرد السلبي لمجلس البلدية المؤرخ في 2017

- بناءا على القانون رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن قانون المالية لسنة 65 المادة 671
- وبناءا على .....

حرر في .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق 04

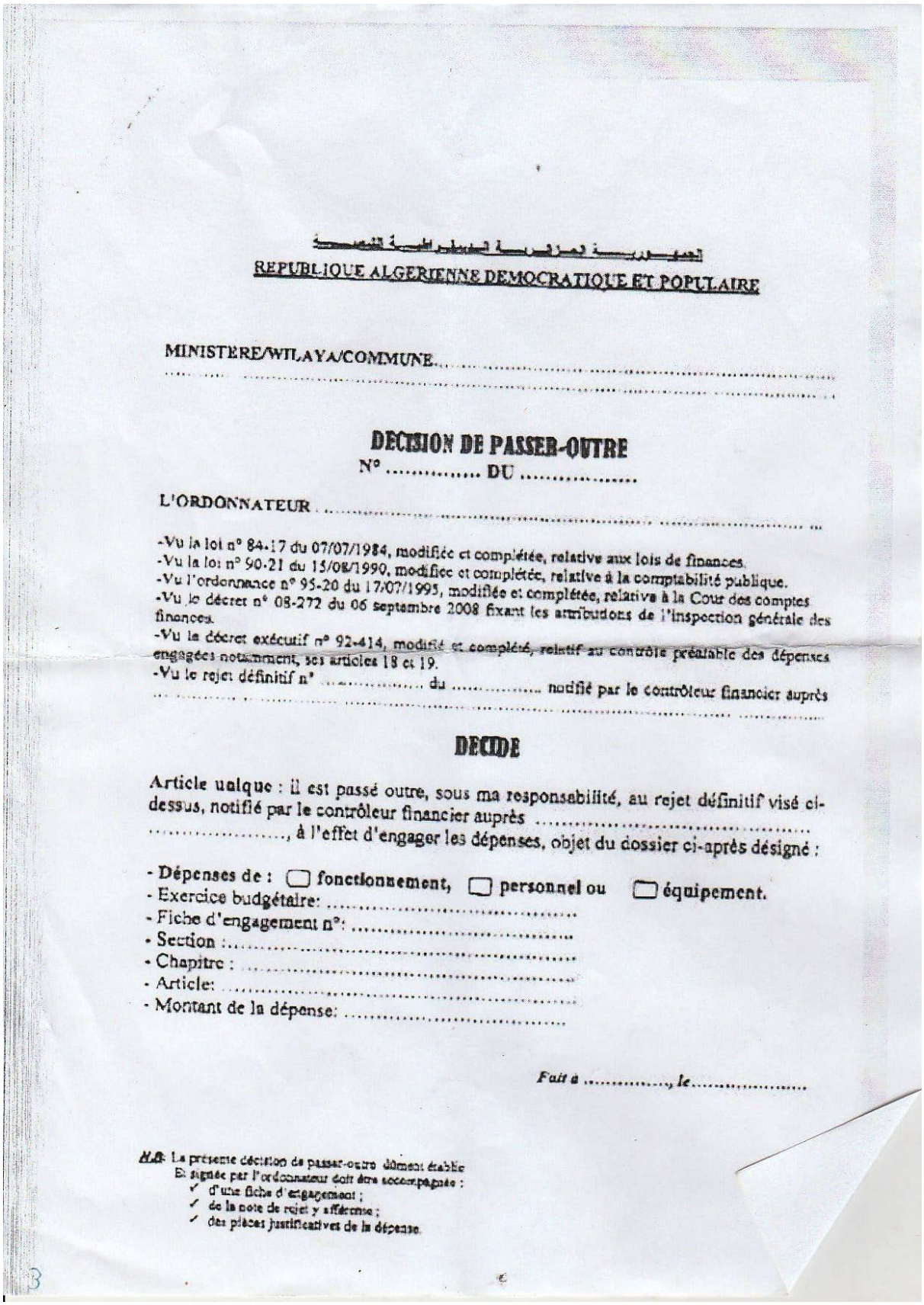

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....

DECISION DE PASSER-OUTRE

N° ..... DU .....

L'ORDONNATEUR .....

-Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
-Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative à la comptabilité publique.
-Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995, modifiée et complétée, relative à la Cour des comptes
-Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances.
-Vu le décret exécutif n° 92-414, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 18 et 19.
-Vu le rejet définitif n° ..... du ..... notifié par le contrôleur financier auprès .....

DECIDE

Article unique : il est passé outre, sous ma responsabilité, au rejet définitif visé ci-dessus, notifié par le contrôleur financier auprès .....
....., à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné :

- **Dépenses de :** ☐ **fonctionnement,** ☐ **personnel ou** ☐ **équipement.**
- Exercice budgétaire: .....
- Fiche d'engagement n°: .....
- Section : .....
- Chapitre : .....
- Article: .....
- Montant de la dépense: .....

Fait à ....., le.....

N.B: La présente décision de passer-outre dûment établie et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée :
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
- ✓ de la note de rejet y afférente ;
- ✓ des pièces justificatives de la dépense.

ملخص:

في سياق سعي الدول ومنها الجزائر لحماية أموالها العامة وضمان حسن استخدامها، تبرز الرقابة المالية كأداة أساسية، وتأتي الرقابة المالية المسبقة في مقدمتها. تمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي وتكمن أهميتها في فحص ومراجعة النفقات قبل إجازة صرفها بشكل نهائي. فمن خلال دراستنا استعرضنا الإطار النظري والمفاهيم الجوهرية المتعلقة بالرقابة المالية المسبقة والفساد وتسليط الضوء على شروط تعيين المراقب المالي ومسؤولياته. ومن خلال دراستنا الميدانية لدى مصلحة الرقابة المالية لبلدية بني صاف تعرفنا على الأدوار المختلفة التي يقوم بها عند ممارسته لمهامه والضمانات الممنوحة له لتعزيز هذه الأدوار، والإجراءات المتبعة من قبله في دراسة وفحص الملفات المقدمة له والتي تدخل ضمن مجال عمله ودائرة اختصاصه.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المالية المسبقة ، المراقب الميزانياتي ، الفساد ، البلدية

Abstract:

In the context of countries efforts, including Algeria, to protect their public funds and ensure their proper use, financial control emerges as an essential tool, with prior financial control at the forefront. This control is exercised by the financial controller and its Importance lies in examining and reviewing expenditures before finally approving their disbursement. Through our study, we reviewed the theoretical framework and essential concepts related to prior financial control and corruption ,highlighting the conditions for appointing the financial controller and his responsibilities .through our field study at the financial control service of the beni saf municipality ,we learned about the various roles he plays in carrying out his duties ,the guarantees granted to him to enhance these roles ,and the procedures followed by him in studying and examining the files submitted to him that fall with his scope of work and area of competence.

Keywords : advance financial control , budget controller ,corruption ,municipality